التوراة والإنجيل من الكتب المنزّلة لكن لا دليل عندى أنها من كلام الله

تفسير آل عمران ١/ ١٩

@alforiih

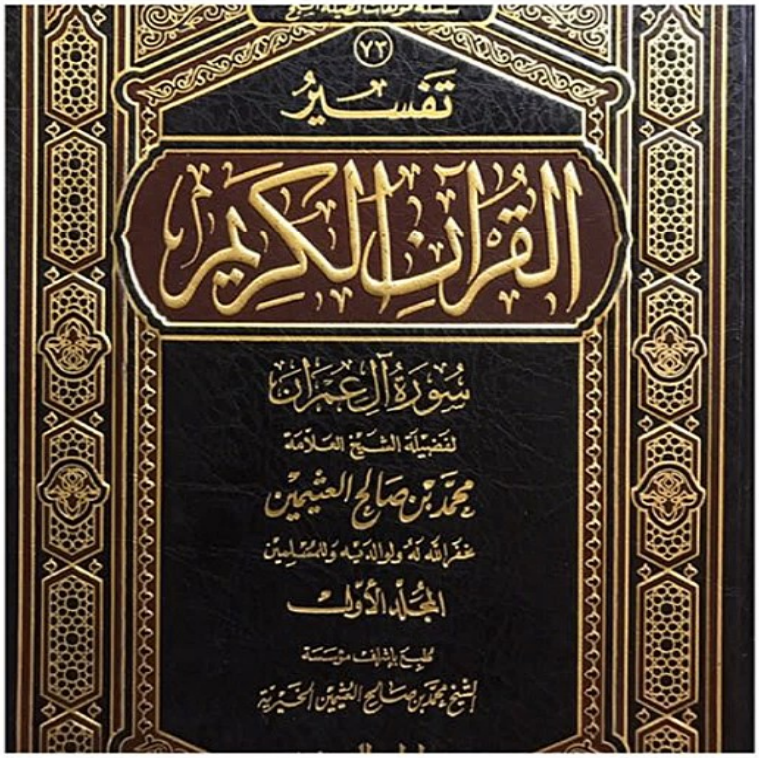

مسألة: المعروف عند السلف أن التوراة والإنجيل من كلام الله، لكن لا أذكر حتى الآن دليلاً على وصفهما بأنهما من كلام الله، إنما وصفهما الله بأنها منزَّلة، وأنها كتب، والله تعالى يقول: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وجاء في الحديث: «**إن الله كتب التوراة بيده**»(١). فأنا أتوقف في هذا، لكن السلف كلامهم واضح يقولون: إن التوراة والإنجيل من كلام الله. ويكفي أن نؤمن بأنها نازلة من عند الله.

من فاتته صلاة الليل جاز له
قضاؤها من النهار شفعا
ولو بعد الظهر

١٦٣/١

@alforiih

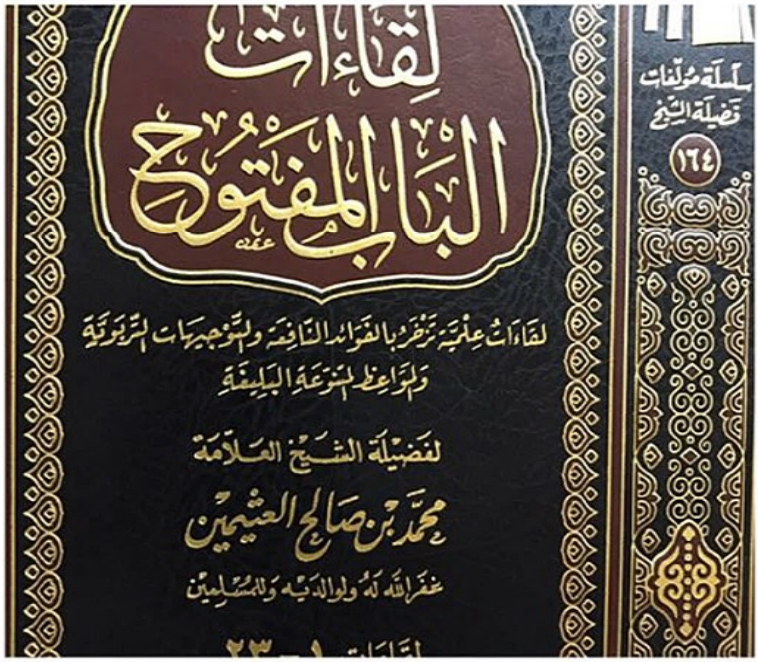

٣٨- فاتَتْهُ صلاةُ اللَّيْلِ فهل له قَضاؤُها بعدَ صلاةِ الظُّهْرِ؟

السُّؤَال: إنسانٌ فاتَهُ قيامُ اللَّيْلِ، ولم يَتيَسَّرْ له قَضاؤُهُ لطَلَبِ العِلْمِ، ولأمرٍ هَامٍّ بين الفَجْرِ والظُّهْر، فهل يَقْضِيهِ بعد الظُّهْرِ؟

الجَوَاب: يَقْضِيهِ ولو بَعْدَ الظهر لحديثِ: «مَن نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١).

حكم قول بعض الناس :

يا وجه الله

١/ ١٩٥-١٩٦

@alforiih

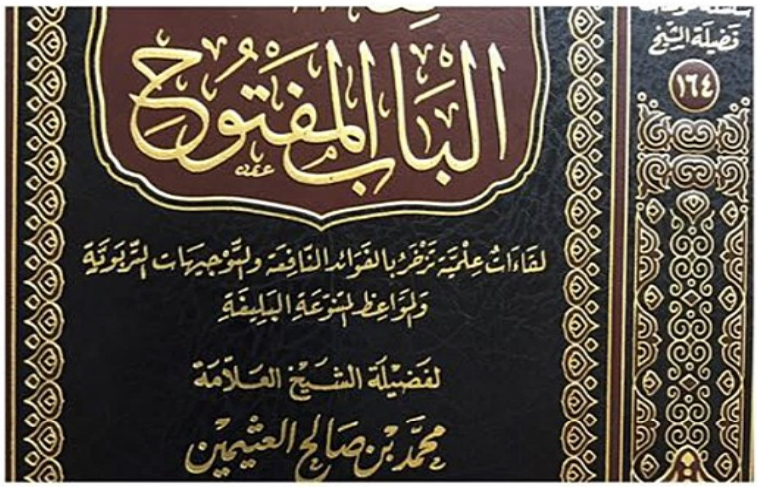

السُّؤَال: ما رَأْيُكَ في قولِ بعضِ النَّاسِ: يا لُطْفِ اللهِ! يا وَجْهَ اللهِ!؟

الجَوَاب: إذا قال: يا لُطْفَ اللهِ! فقط ولم يقل: الطُفْ بِي، فلا حَرَجَ لأن (يا) هُنَا للتَّمَنِّي، أي: أَتَمَنَّى لطْفَ الله، وأما إذا قال: يا وَجْهَ اللهِ! فهو يُرِيدُ الله عَزَّوَجَلَّ

لأنَّ الله يُعَبَّرُ بوجْهِهِ عَنْهُ ذاته، كما قال الله تعالَى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧].

فالمُهِمُّ أن الوَجْهَ لما كَانَ يُعَبَّرُ به عَنِ الذَّاتِ، مع ثبوتِ الوَجْهِ حقِيقةً صَحَّ أن يقول: يا وَجْه اللهِ! يَدْعُو الله عَزَّوَجَلَّ، وأَمَّا اللُّطْفُ فهو صِفَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، إذا كان يَقْتَصِرُ على قوله: يا لطفَ الله! أي: أَتَمَنَّى لطف الله، فهذا لا بأس به، أما إذا دَعَا الصِّفَةَ قال: يا لطف الله الطف بي، أو اغْفِرْ لي فهذا لا يجوز، كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن دُعاءَ صِفَةٍ مِنْ صفاتِ اللهُ كُفْرٌ بالاتفاق[1].

ضابط دفع الزكاة للأقارب
[كل ما لا تلزمك نفقته
يجوز لك دفع الزكاة فيه
إن كان غير مستطيع]

@alforiih

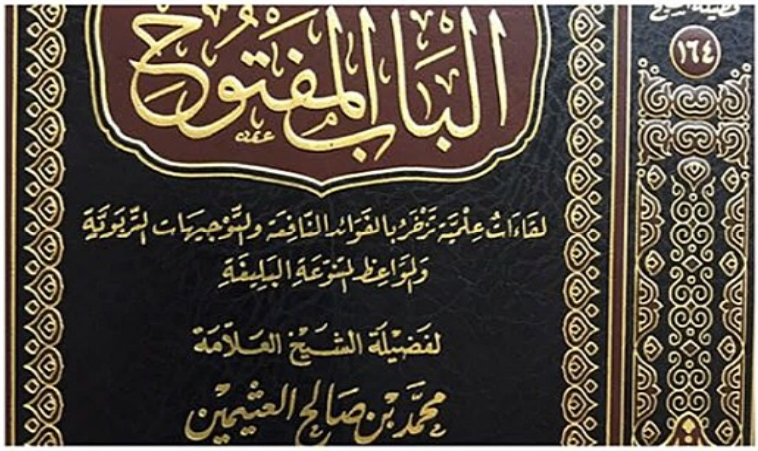

السُّؤال: هل يجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إلى الأَقَارِبِ؟ والأختُ إذا كانت ذاتَ زَوْجٍ وهي فَقِيرَةٌ وزَوْجُهَا فَقِيرٌ، فهل يَجُوزُ أن يُعْطِيَهَا أخوهُا من زَكاتِهِ؟

الجَوَاب: تُدْفَعُ الزكاةُ للأَقَارِبِ، ودَفْعُهَا للأقاربِ أَفْضَلُ من دفعِها للأَبَاعِدِ، إلَّا من وجَبَتْ عليك نَفَقَتُهُ، فإنه لا يَجُوزُ أن تُعْطِيَهُ من الزَّكَاةِ، لسَدَادِ نَفَقَتِهِ؛ لأنك إذا أعْطَيْتَهُ ذلك وفَّرْتَ على نَفْسِكَ النفقةَ التي كانت واجبةً لهَذَا الشخص، ولهذا نقول: يَجوزُ قضاءُ دَيْنِ القريبِ، ولو وَجَبَتْ نَفَقَتُه عليك فتُنْفِقُ عليه وتَقْضِي دَيْنَهُ من زكاتك؛ لأن دَيْنَ القريبِ لا يَلْزَمُكَ قَضَاؤُهُ حتى لو كان الأب، فلو أرادَ الابن أن يَقْضِيَ دَيْنًا على أبيه، وأبُوه لا يَسْتَطِيعُ قَضَاءَهُ فقضاه الابنُ من زَكَاتِهِ، فلا حرجَ.

والأختُ إذا كانت ذاتَ زَوْجٍ وهي فَقِيرَةٌ وزَوْجُهَا فَقِيرٌ، لا بأس أن يُعْطِيَهَا أخُوها مِنْ زَكَاتِهِ.

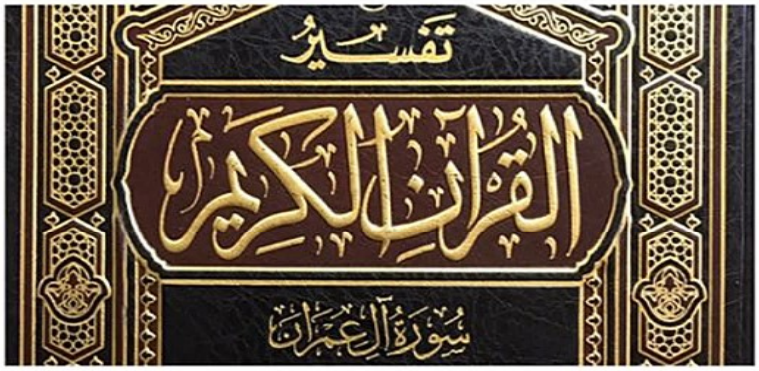

ما معنى قوله ﷺ:

"حُبِّبَ إليَّ من دنياكم النساء"

تفسير آل عمران ٨٦/١

@alfóriih

النساء، يعني: أن يتزوج الإنسان المرأة لمجرد الشهوة، لا لأمر آخر، ولهذا لا يدخل في هذا رسول الله ﷺ، ولا يقال: إنه ممن زين له حب الشهوات، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج امرأة بكراً سوى عائشة رضي الله عنها، ولو كان يريد الشهوة لاختار الأبكار الجميلات، ولا يمنعه مانع من ذلك. ولكنه قال: «**حبّب إليّ من دنياكم النساء والطيب**»[1] لما في اختيار النساء من قِبَلِه عليه الصلاة والسلام من المصالح العظيمة، كاتصاله بالناس وقبائل العرب، وكذلك نشر العلم عن طريق النساء، لا سيما العلوم البيتية التي لا يطلع عليها إلا النساء، إلى غير ذلك من المصالح، لأن تزيين حب النساء إذا كان لغير مجرد الشهوة قد يحمد عليه الإنسان، لكن إذا كان لمجرد الشهوة فهذا من الفتنة، ولهذا قال: ﴿حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

من غنيمة الوقف فى طباعة
كتب العلم دخوله فى بابين
من أبواب الأجر المستمر

١٠/ ٢٨٧-٢٨٨

@alforiih

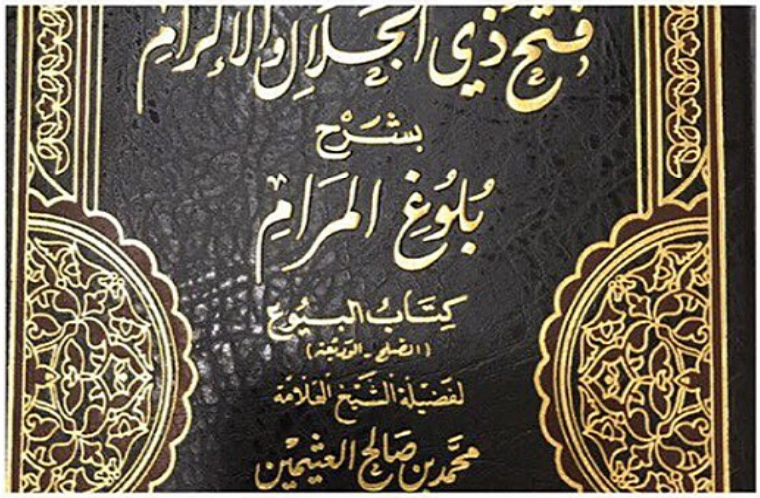

وهل نقول: لو أن الإنسان وقَّف شيئًا على طباعة كتب العلم، فهل يدخل في الصدقة الجارية، أو في العلم الذي ينتفع به، أو في الاثنين؟

نقول: في الاثنين؛ لأنه صدقة جارية، وعلم ينتفع به؛ لأن الإعانة على العلم لها أجر العلم.

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾

الحكمة من ابتلاء الخلق
بتزيين الشهوات

تفسير آلِ عمران ١/ ٩١

@alforiih

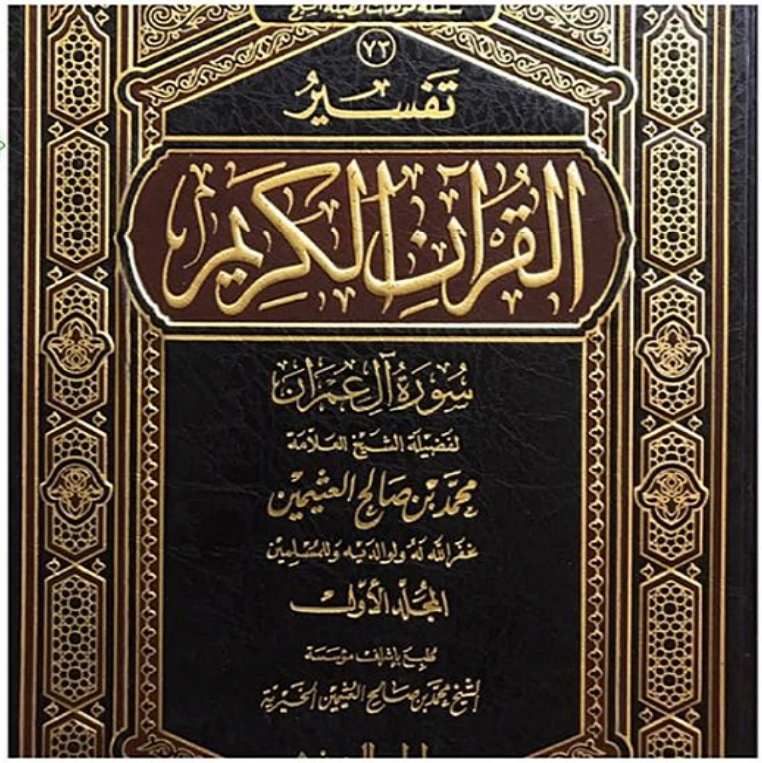

١ ـ حكمة الله عزّ وجل في ابتلاء الناس بتزيين حب الشهوات لهم في هذه الأمور السبعة.

ووجه الحكمة: أنه لولا هذه الشهوات التي تنازع الإنسان في اتجاهه إلى ربه لم يكن للاختبار في الدين فائدة. فلو كان الإنسان لم يغرس في قلبه أو في فطرته هذا الحب لم يكن في الابتلاء في الدين فائدة؛ لأن الانقياد إلى الدين إذا لم يكن له منازع يكون سهلاً ميسراً، ولهذا أول من يستجيب إلى الرسل الفقراء الذين ـ غالباً ـ حرموا من الدنيا، لأنه ليس لديهم شيء ينازعهم لا مال ولا رئاسة ولا غير ذلك.

إذا هَمَّ المسلم بالأمر
هل يقدم الاستخارة أو
الاستشارة؟ ٢٩٥/١٠

@alforiih

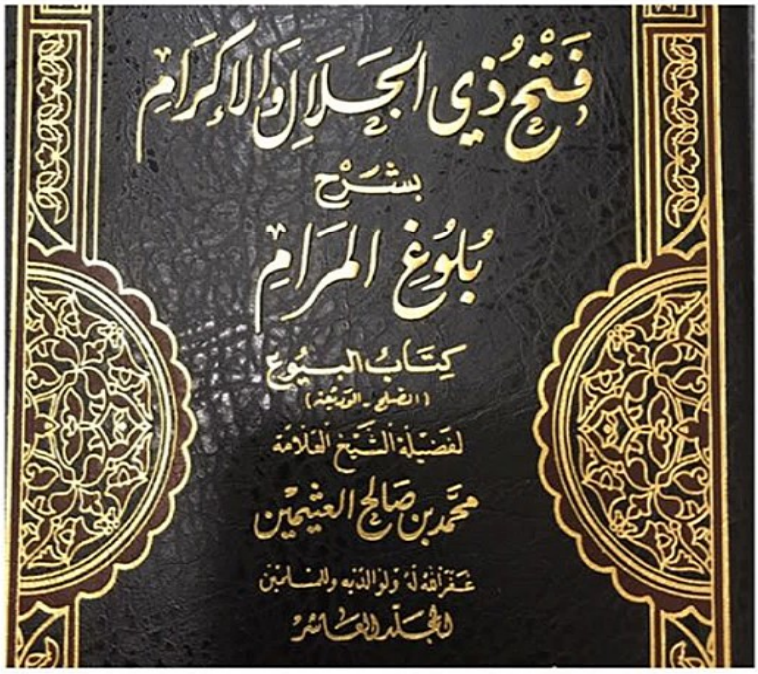

لكن هل تقدم الاستشارة على الاستخارة، أو بالعكس؟

الجواب: من العلماء من قال: استخر ثم استشر؛ من أجل: أن تكون الاستشارة إذا أشير عليك برأي صار هذا دليلًا على: أن الله ـ تعالى ـ اختار لك هذا الرأي.

ومنهم من قال: ابدأ بالاستشارة.

ولكن الصحيح: أنك تبدأ بالاستخارة أولًا؛ لأنه إذا التبس الأمر عليك، وأنت صاحب الشأن فإن غيرك قد يكون مثلك، ولأن النبي ﷺ أمر بالاستخارة إذا هم الإنسان بالأمر، وأشكل عليه[1]، ولم يأمر بالاستشارة.

حيث إنه لجأ إلى الرسول

السنة عند سقي القوم

١/ ١٢٢

@alforiih

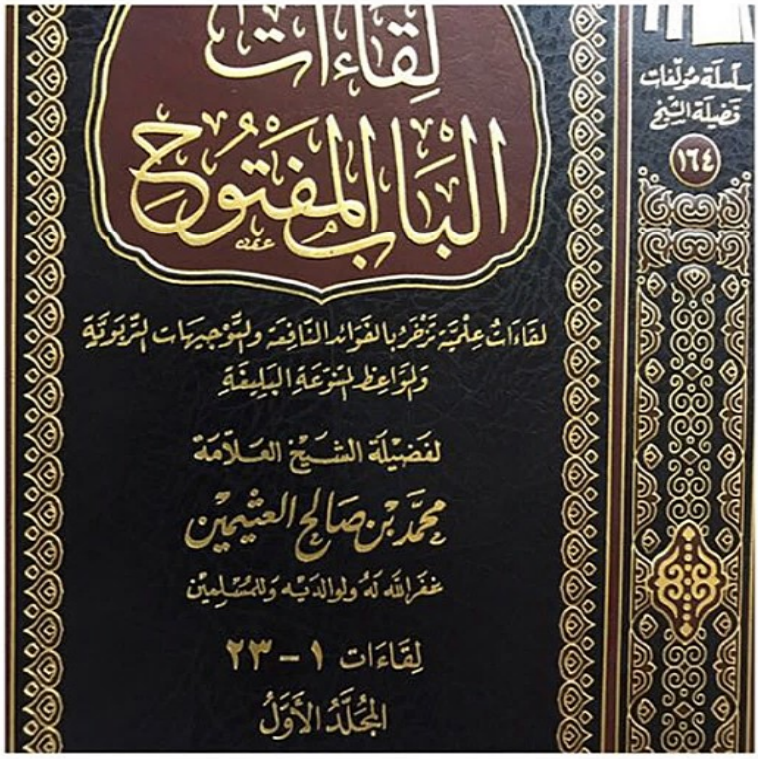

٤٢- ما هِي السُّنَّةُ عِنْدَ سَقْي القَوْمِ؟

السُّؤَال: إذَا أرادَ إنسانٌ أن يَصُبَّ القَهوةَ، يبدأُ برئيسِ المجلس ثُمَّ عَنْ يَمِينِهِ، أهذه هي السُّنَّةُ؟

الجَوَاب: السُّنَّةُ إذا أُعْطِي كَبِيرُ القَوْمِ أن يأخذ بِيَمِينِهِ هو -أعني: يمينَ الصَّابِّ- أما إذَا أَعْطَى الكَبِيرَ ولم يأخذه منه فإنَّ الكبير إذا فَرَغَ أعْطَاه الَّذِي عن يَمِينِهِ.

يفرغ الله تعالى من حساب جميع الخلائق يوم القيامة في مقدار نصف يوم

تفسير آل عمران ١/ ١٢٧

@alforiih

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾:

وهذه الجملة خبرية يقصد بها التهديد، أي: سيحاسبه، وهو سريع الحساب عزّ وجل.

والسرعة في الزمن والتقرير. أما في الزمن فإن الدنيا مهما طالت فهي سريعة الزوال، وكذلك أيضاً سريع الحساب يوم القيامة فإن الله تعالى يفرغ من الخلائق كلهم في مقدار نصف يوم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، والقيلولة تكون في نصف النهار. وهذه سرعة الحساب. وقد سأل أبو رزين العقيلي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يحاسبنا الله في يوم القيامة وهو واحد ونحن جميع ـ الجماعة الكثيرة ـ؟، فقال: **«ألا أخبرك** ـ أو **أنبئك** ـ **على شيء من آلاء الله؟»** ـ يعني تستدل به على إمكان ذلك ـ، قال: بلى، قال: **«هذا القمر واحد، والذي يشاهده كل من على وجه الأرض»**[1].

التعارض الذى يظنه البعض بين الآيات له عدة أسباب

تفسير آلِ عمران ١/ ٣١

@alforiih

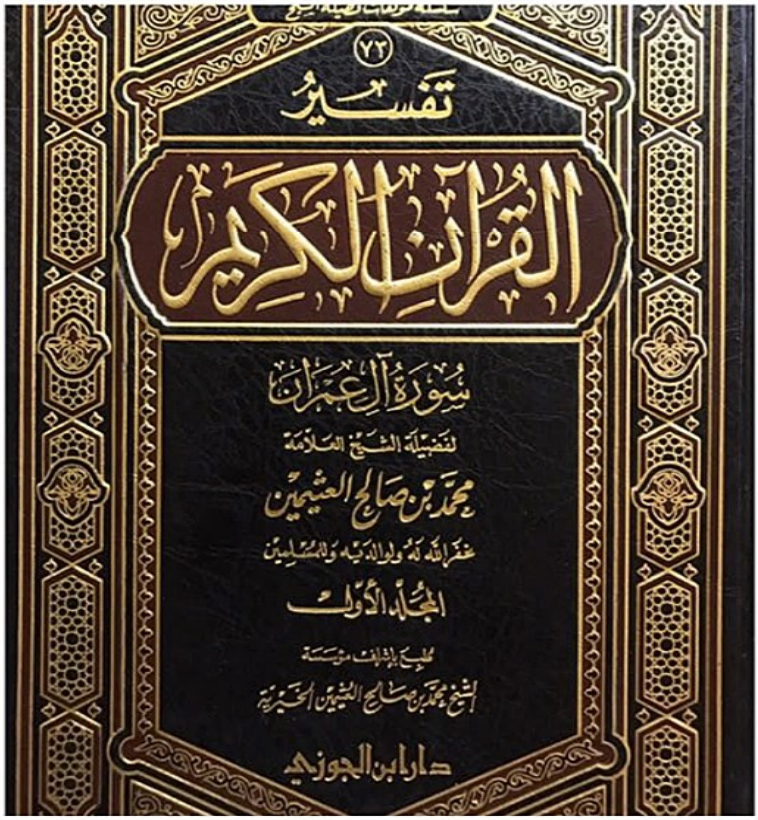

والتعارض الذي يفهمه من قد يفهمه من الناس يكون للأسباب التالية:

١ ـ إما لقصور في العلم. ٢ ـ أو قصور في الفهم. ٣ ـ أو تقصير في التدبر. ٤ ـ أو سوء في القصد، بحيث يظن أن القرآن يتعارض، فإذا ظن هذا الظن لم يوفق للجمع بين النصوص، فيحرم الخير لأنه ظن ما لا يليق بالقرآن.

قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾:

حكم دخول الأعمى على النساء للتعليم ونحوه

@alforiih ١٢٦/١

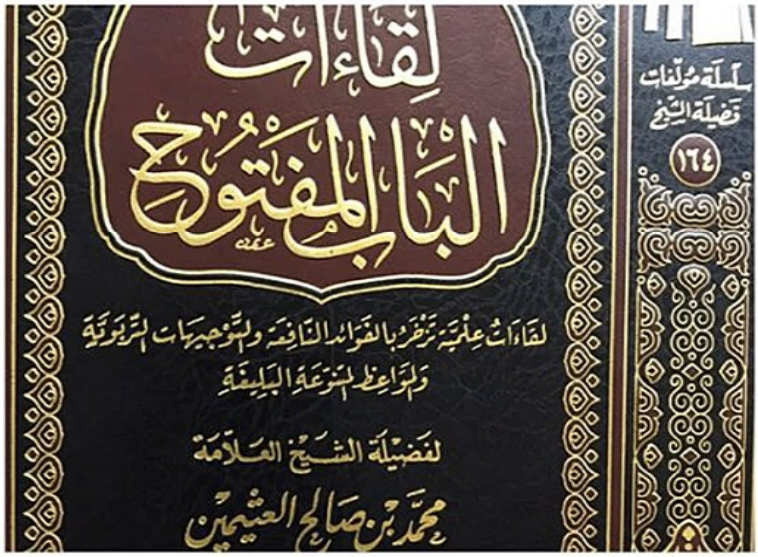

السُّؤَال: ما حُكْمُ دُخُولِ الكَفِيفِ على النِّسَاءِ، لقَصْدِ التَّعْلِيمِ في المَدَارِسِ؟

الجَوَاب: دُخُولُ الرَّجُلِ الأَعْمَى على النِّسَاءِ للتَّعْلِيمِ لا بأسَ بِهِ؛ لأنَّه يجوزُ للمَرْأَةِ أن تَنْظُرَ إلى الأَعْمَى، ما لم يكنْ هُنَاكَ فِتْنَةٌ أوْ خلْوَة، والدَّلِيلُ على هذا: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ لفاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ**»(١).

وأذِنَ لعائِشَةَ أن تَنْظُرَ إلى الحَبَشَة وهُمْ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ؛ لكن إن حَصَلَ من هَذَا فِتْنَةٌ، بكَوْنِهِ يَتَلَذَّذُ بِصَوْتِ المَرْأَةِ، أو يُدْنِيهَا إلى جَنْبِهِ مَثَلًا، ويُمْسِكُ على يَدِهَا، وما أَشْبَهَ ذلكَ، فإنه لا يَجُوزُ لا مِنْ أجلِ أنّه يَحْرُمُ النَّظَرُ إلى الرَّجُلِ، ولكن من أجْلِ ما اقْتَرَنَ به مِنَ الفِتْنَةِ.

حكم إعفاء المدير بعض الموظفين من الدوام لانتهاء أعمالهم

١/ ١٨٦-١٨٧

ابن عثيمين

@alforiih

السُّؤَال: بعضُ المُوَظَّفِينَ تَنْتَهِي أعمَالُهُمْ مثلُ المُدَرِّسِينَ يَنْتَهِي عَمَلُهم في الاختبارات، فيسمحُ لهم المُدِيرُ المُبَاشِرُ إذا خرجتِ النَّتَائِجُ بعدمِ الإتيانِ إلى المدرسة، فهل يَحِقُّ لهم ذلك، علمًا بأن الدَّوَامَ المُقَرَّرَ قد بقي عليه يومانِ أو ثلاثة؟

الجَوَاب: الظاهرُ أنك تَسْأَلُ فتقول: إذا انْتَهَى زمنُ عمل الموظف، وأَذِنَ له رَئِيسُهُ المباشرُ في عدم الحضورِ، فالظاهِرُ لي أن هذا لا بأس به، لكن لا يَغِيبُ عَنِ البلدِ؛ لأنه ربما يُحتَاجُ إليه، فإذا كانَ الأمرُ كما قُلْتَ مثلًا، انتهت أيامَ الاخْتِبَارِ في نصفِ الأسبوع، وبقي النِّصْفُ الآخر قبل الإجازةِ؛ فإذا رأى المُديرُ المُبَاشِرُ، ألا يُلزمَ الأساتِذَةَ بالحضورِ فلا حَرَجَ، ولكن لا يغادرون البلد؛ لأنه ربما يُحْتَاجُ إليهم في إعادَةِ النَّظَرِ في بعض الأجوبة، أو ما أشبهها.

وإذا كان يمْكنَ الاتِّصَالُ بهم عن طريقِ الهَاتِفِ لو غَادَرُوا البلد فإنَّه لا يمكنُ في مسألة الجَوَاب؛ لأن الرَّجُلَ قد لا يَقْتَنِعُ برأيِ غيره، مثل ما لو قال: هذا الجَوَاب يَحْتَاجُ إلى زيادة درجةٍ أو دَرَجَتَيْنِ، فإنه ربما لا يقتنع بذلك، حتى يقرأه مرة ثانية ويكرره.

فإن كان يمكن أن يطلبُ منه الحضورَ عن طريقِ الهاتفِ فلا بأس.

هل يجب على المأموم تصحيح قراءة إمامه؟

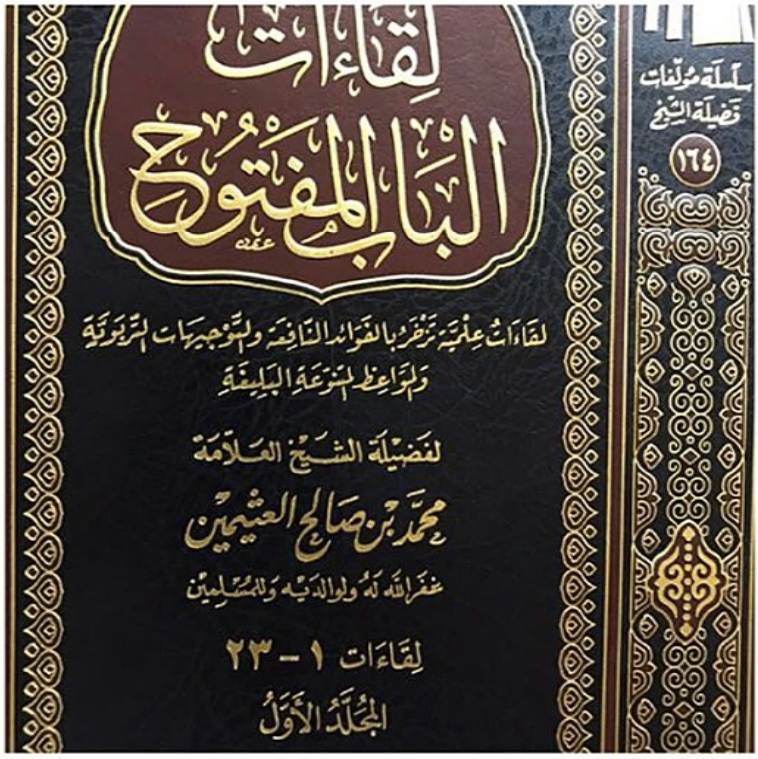

@alforiih ١٢٦/١

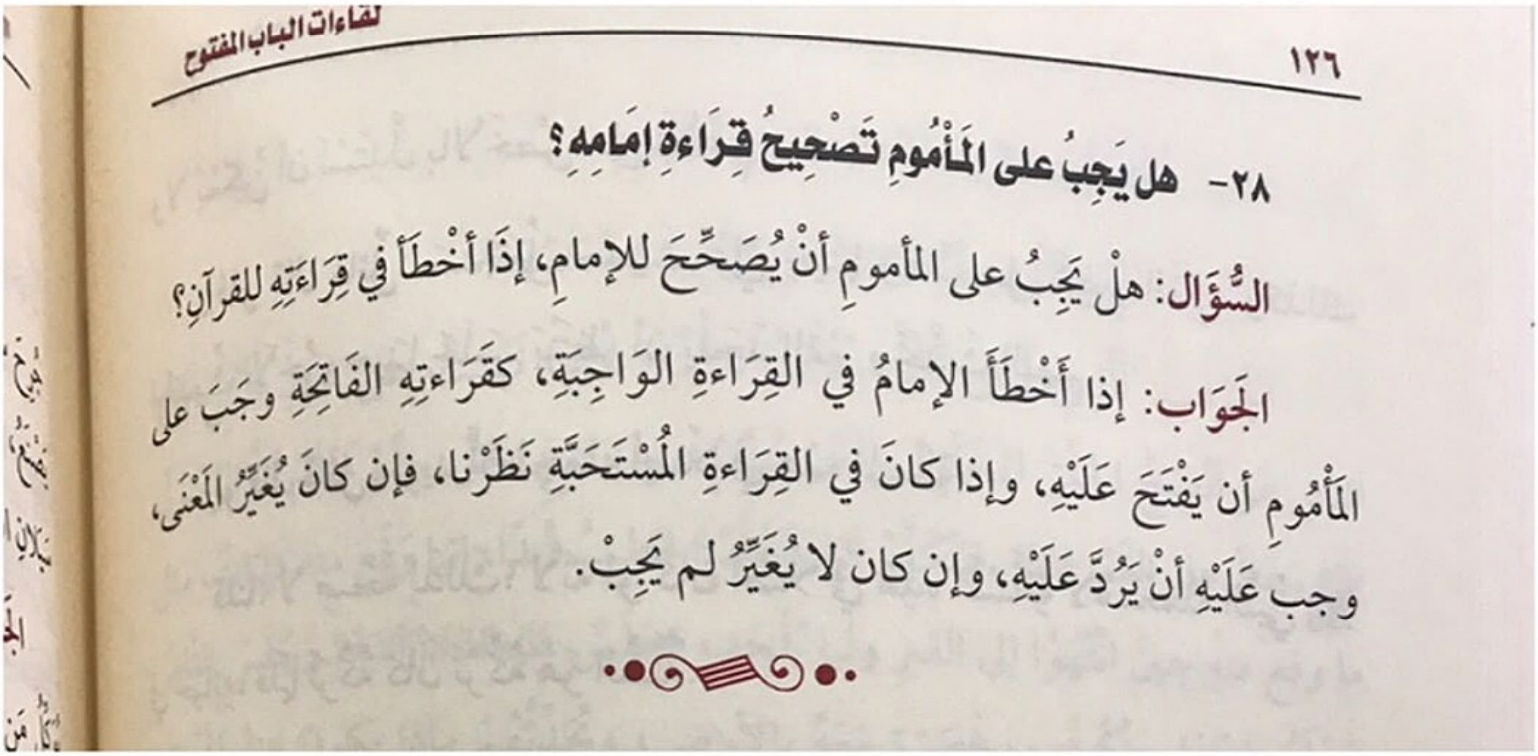

٢٨- هل يجبُ على المَأْمُومِ تَصْحِيحُ قِرَاءةِ إمَامِهِ؟

السُّؤَال: هلْ يَجِبُ على المأمومِ أنْ يُصَحِّحَ للإمامِ، إذَا أخْطَأَ في قِرَاءَتِهِ للقرآنِ؟

الجَوَاب: إذا أَخْطَأَ الإمامُ في القِرَاءةِ الوَاجِبَةِ، كقِرَاءتِهِ الفَاتِحَةِ وجَبَ على المَأْمُومِ أن يَفْتَحَ عَلَيْهِ، وإذا كانَ في القِرَاءةِ المُسْتَحَبَّةِ نَظَرْنا، فإن كانَ يُغَيِّرُ المَعْنَى، وجب عَلَيْهِ أنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وإن كان لا يُغَيِّرُ لم يَجِبْ.

مَس الذكر عند الاستحمام هل ينقض الوضوء؟

٤٥/١

@alforiih

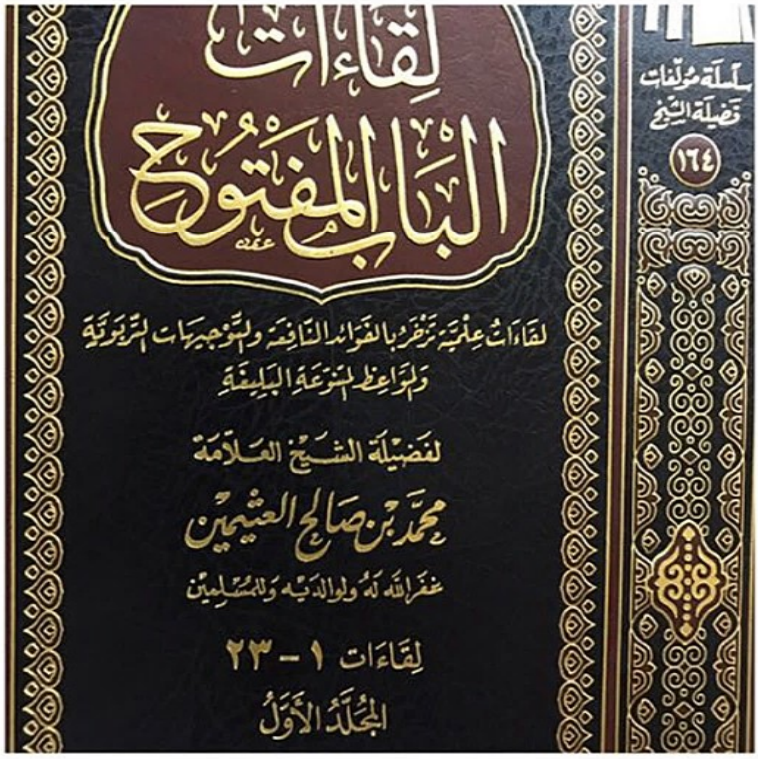

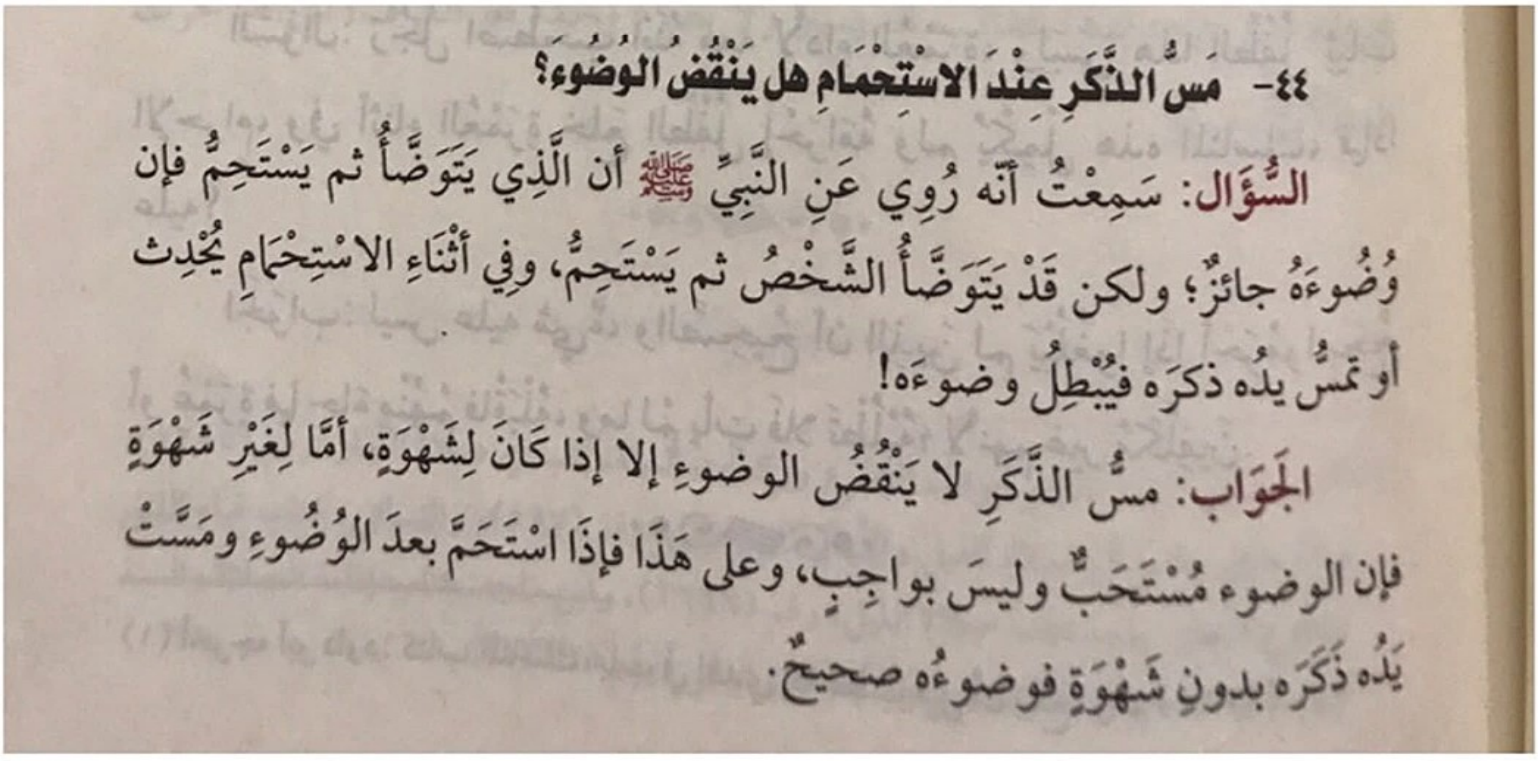

٤٤- مَسُّ الذَّكَرِ عِنْدَ الاسْتِحْمَامِ هل يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟

السُّؤَال: سَمِعْتُ أنّه رُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أن الَّذِي يَتَوَضَّأُ ثم يَسْتَحِمُّ فإن وُضُوءَهُ جائزٌ؛ ولكن قَدْ يَتَوَضَّأُ الشَّخْصُ ثم يَسْتَحِمُّ، وفِي أثْنَاءِ الاسْتِحْمَامِ يُحْدِث أو تمسُّ يدُه ذكرَه فيُبْطِلُ وضوءَه!

الجَوَاب: مسُّ الذَّكَرِ لا يَنْقُضُ الوضوءِ إلا إذا كَانَ لِشَهْوَةٍ، أمَّا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فإن الوضوء مُسْتَحَبٌّ وليسَ بواجِبٍ، وعلى هَذَا فإذَا اسْتَحَمَّ بعدَ الوُضُوءِ ومَسَّتْ يَدُه ذَكَرَه بدونِ شَهْوَةٍ فوضوءُه صحيحٌ.

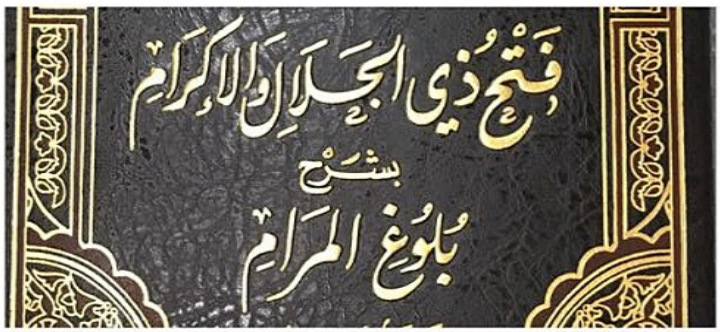

الكفار بالنسبة لنا أربعة أقسام

ابن عثيمين (١٠/ ٤١١-٤١٢)

@alforiih

أربعة أقسام: معاهدون، ومستأمِنون، وذوو ذمة، ومحاربون.

الأول: المعاهدون؛ وهم: الذين جرى بيننا وبينهم صلح على وضع الحرب لمدة معينة؛ كما فعل الرسول ﷺ مع قريش في غزوة الحديبية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، رقم (٥٥٢٨)؛ ومسلم: كتاب ال

الثاني: المستأمِنون بالكسر؛ وهم: الذين طلبوا الأمان لبقائهم في البلاد الإسلامية للتجارة، وعرض أموالهم، ثم يرجعون، أو للبحث عن الإسلام وشرائعه، يستمعون القرآن، والحديث ثم يرجعون.

الثالث: ذوو الذمة؛ وهم: الذي نبقيهم في بلاد الإسلام، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولكن بالجزية، نأخذ منهم كل عام جزية يقدرها الإمام.

الرابع: المحاربون؛ وهم: من سوى ذلك.

المحاربون مالُهُم حلال، ودمهم حلال، ولا إشكال في ذلك، والمعاهدون والمستأمِنون وذوو الذمة مالهم حرام، ودمهم حرام، فلا يجوز أن نغدر بهم، وبيننا وبينهم عهد، ولا يجوز أن نأخذ شيئًا من أموالهم، ولا يجوز أن نقول في

القادم من السفر يجوز له القصر حتى لو لم يتبق له على بلدته إلا عشرة أمتار

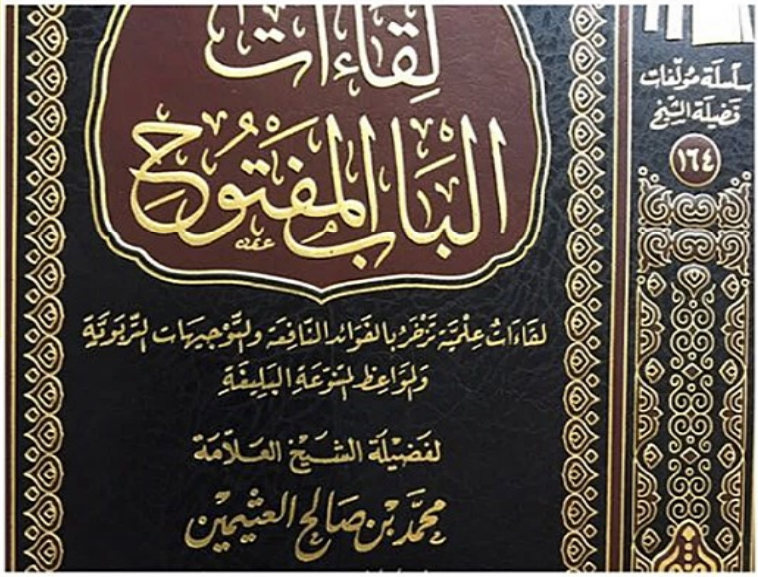

@alforiih

٢٧- قَصْرُ الصَّلاة قبلَ دُخولِ البَلَدِ بمسافةٍ غَيْرِ بَعِيدَةٍ:

السُّؤَال: شخصٌ رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ، فقَصَرَ الصَّلاة بينَ البَدَائِعِ وعُنَيْزَةَ، هل يَصِحُّ قَصْرُهُ وهو من أهل عُنَيْزَةَ؟

الجَوَاب: إذا رَجَعَ المُسَافِرُ من سَفَرِهِ، فله أن يَقْصُرَ الصَّلاة، حَتَّى يَدْخُلَ إلى البَلَدِ، حتى لو لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وبين بَلَدِه إلا عَشَرَةَ أمتارٍ، فإنَّه يَقْصُرُ الصَّلاة، كَمَا أَنَّه إِذَا خرجَ مِنَ البَلَدِ، ولو خرج عشرةَ أمتار، فإنه يَقْصُرُ الصَّلاة.

حكم الصلاة في الحِجر

ابن عثيمين ١/ ١٥٠-١٥١

@alforiih

السُّؤَال: هل تَجُوزُ الصَّلاة في حِجْرِ إسماعِيلَ، وإذا كانتَ جَائِزَةً، فهل يشترط لَهَا التَّوَجُّه إلى الكَعْبَةِ أم لا؟

الجَوَاب: **أوَّلًا**: أُخْبِرُكَ بأن هذا ليسَ حِجْرَ إسماعِيلَ، ولا يعرف إسماعيلَ عنه شيئًا، وإنَّما هذا الحِجْرُ كان من فِعْلِ قُرَيْشٍ، فإن قُرَيشًا لما انْهَدَمَتِ الكَعْبَةُ، وأَرَادُوا بناءها، قلَّت عليهمُ النَّفَقَةُ، فلم يَجِدُوا نفقةً يُكْمِلُونَ بها الكَعْبَةَ على قواعدِ إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَأَوْا أن يَقْتَصِرُوا على جانبٍ مِنْهَا، فرَأَوْا أنْ يَبْقَى الجَانِبُ الَّذِي فيه الحَجَرُ الأَسْوَدُ على ما هو عليه، والجانِبُ المُقَابِلُ، هو الذي يُؤْخَذُ منه، ففعلوا ذلك.

ولهذا قال العلماء: إن سِتَّةَ أَذْرُعٍ ونصفًا تَقْرِيبًا مِنَ الحِجْر هو مِنَ الكَعْبَةِ، وبناءً على ذلك تَجُوزُ الصَّلاة فيه إذا كانت نَافِلَةً، ويَتَّجِهُ إما إلى الكَعْبَةِ وإمَّا إلى

الجِدَارِ من الحِجْرِ المُوَازِي لحَدِّ الكَعْبَةِ، بمعنى: الجِدَارِ الذي يكونُ في الجُزْءِ الذي مِنَ الكَعْبَةِ، هذا إذا كانتْ نافِلَةً، وإن كانت فَرِيضَةً فَفِيهَا خِلافٌ، والصَّحِيحُ أن الفَرِيضَةَ تَجُوزُ في الحِجْر وفي الكَعْبَةِ كما تَجُوزُ النافلة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى نَافِلَةً في الكَعْبَةِ[1]، وما جازَ في النَّفْلِ جَازَ فِي الفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

يخرجون للبرّ فما المسافة التى يعذرون فيها للتيمم؟

٦٣/١

@alforiih

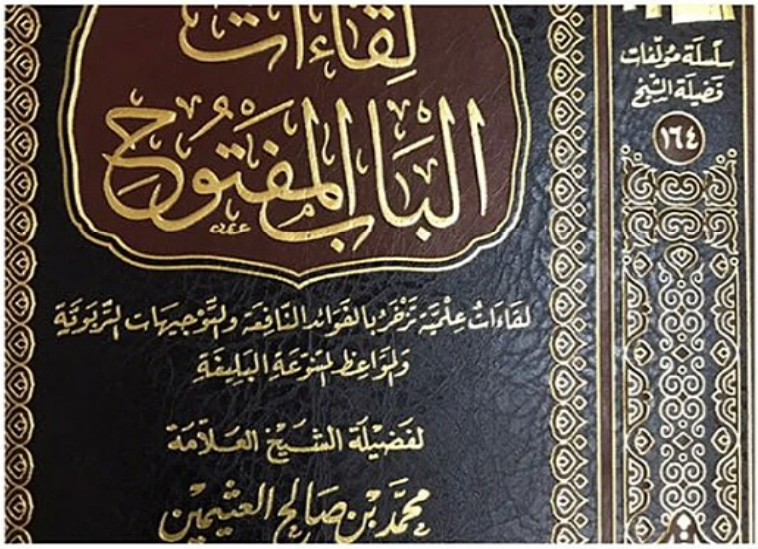

١٣- يَخْرُجونَ للبَرِيَّةِ فما المَسافَةِ الَّتي يُعْذَرُون فيها للتَّيَمُّمِ؟

السُّؤَال: هناك مُخَيَّماتٌ تَكُونُ في البرِّيَّة، فكَمِ المَسافَة التي يُعذَرُونَ فيها بِعَدَمِ طلبِ الماءِ، إذا عُدِم الماءُ فيتَيَمَّمُوا؟

الجَوَاب: إذا كانَ أُنَاسٌ في البرِيَّة وليسَ عندهم ماء، فإنَّهُمْ يُعذَرُون بالتَّيَمُّمِ إذا كان يَشُقُّ عليهم طلبُ الماءِ، والعِبْرَةُ في ذلكَ العُرْفُ، أعني ما جَرتِ العَادَةُ أو ما قال النَّاس إنه بعيد، فإنه بعيد، وما قال النَّاس: إنَّه قَرِيبٌ، فهو قَرِيبٌ، أي، لَيْسَ فيه حَدٌّ شَرْعِيٌّ.

فمثلًا عَشْرُ دقائقَ بالسَّيَّارَةِ يكونُ بَعِيدًا؛ لا سِيَّما إذا كانَ الطَّرِيقُ رِمَالًا.

سائق مات معه شخص بلا تفريط منه فهل عليه كفارة؟

ابن عثيمين

٦٢/١

@alforiih

١٠- سَائقُ سيَّارةٍ وقَعَ له حَادِثٌ وتُوفي أشخاص معه ، فهل عليهِ الكَفَّارَةُ؟

السُّؤَال: مَن وَقَعَ في حَادِثٍ، وتُوُفِّي مَعَهُ أشخاصٌ من غَيْرِ تَفْرِيطٍ منه، فهو يُراعي احتياجَاتِ السَّيَّارةِ، مع عَدَمِ السُّرْعَةِ، لكن تَعَرَّضَ له شَخْصٌ في الطَّرِيقِ، فَوَقَعَ الحَادِثُ أي صُدِم مِنْ غَيْرِ خَطَأٍ مِنْهُ، خَرَجَت عليه سَيَّارَةٌ أُخْرَى وَوَقَع الحادِثُ. فهَلْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصِّيامُ؟

الجَوَاب: إذَا وَقَعَ الحادِثُ من غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ السَّائقِ فلا شيءَ عَلَيْهِ، وفي الحادث الذي وصفتَ لَمَّا خَرَجَت عَلَيْه السَّيَّارَةُ الأُولَى إن كانت خَرَجَت في حَالٍ لا يَتَمَكَّنُ فيها مِنْ تَلافِي الحَادِثِ بأن خَرَجَتْ عَلَيْه قَرِيبَةً مِنْه جِدًّا، والسَّرْعَةُ عَادِيَّةٌ، ولم يَتَمَكَّنْ من عَطْفِ السَّيَّارَةِ، بينما كانت السُّرْعَةُ -حسبَ أنْظِمَةِ المُرُورِ- غيرَ مُتَجَاوِزَةٍ للحَدِّ كأن السَّيَّارَةَ خَرَجَتْ مِن قَرْيَةٍ، فهذا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لأنه لَمْ يَتَعَدَّ ولَمْ يفرِّطْ.

حكم تعجيل الزكاة لسنوات لحاجة الفقير

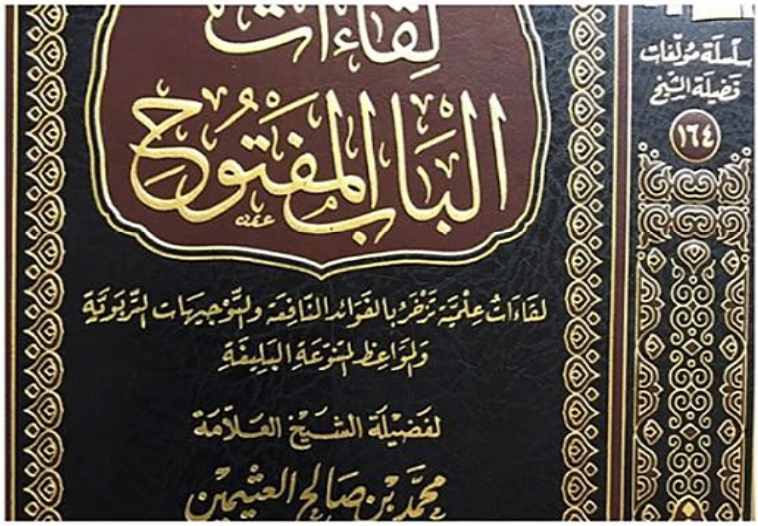

١٨٦/١

@alforiih

٨- حكم تعجيل الزكاة لسنوات لحاجة الفقير:

السؤال: ما حكمُ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ لسنواتٍ عَدِيدةٍ للمَنْكُوبِينَ، والذين نَزَلَ بهم مصائبُ؟

الجواب: تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قبلَ حُلُولِها لأكثرَ من سَنَةٍ، الصَّحِيحُ أنه جائزٌ لمُدَّةِ سَنَتَيْنِ فقط، ولا يجوزُ أكثرُ من ذلك، ومع هذا لا يَنْبَغِي أن يُعَجِّلَ الزَّكَاةَ قبلَ حُلُولِ وَقْتِهَا، اللَّهُمَّ إلا أن تَطْرَأَ حاجَةٌ كمَسْغَبَةٍ شَدِيدَةٍ، أو جهادٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فحينئذٍ نقول: يُعَجَّلُ لأنه قد يَعْرِضُ للمَفْضُولِ ما يجعلُهُ أفضلَ، وإلا فالأفْضَلُ ألَّا يُزَكِّيَ إلا إذا حَلَّتِ الزكاةُ؛ لأن الإنسانَ قَدْ يَعْتَرِي مالَهُ ما يَعْتَرِيهِ من تَلَفٍ، أو غيرِه، وعلى كُلِّ حالٍ أيضًا نُنَبِّهُ إلى أنه لو زَادَ عمَّا هو عليه حين التَّعْجِيلِ؛ فإن هذه الزيادة يجب دَفْعُ زَكَاتِهَا.

كل نفل يجوز قطعه
إلا نفل الحج والعمرة

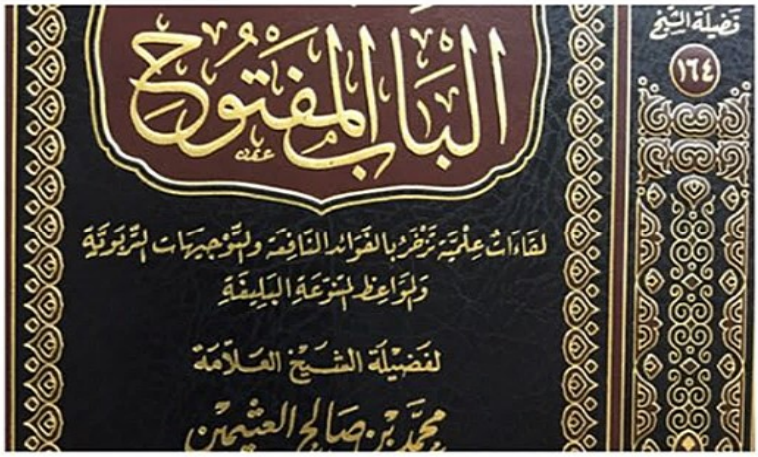

٢٣٨/١-٢٣٩
@alforiih

الجواب: قال أهلُ العِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كُلُّ مَن دَخَل في نَفْلٍ فله أن يَقْطَعَهُ؛ لأنه تطوُّع، والاستمرارُ فِيهِ نَفْلٌ، لكنَّهُ يُكْرَهُ أن يَقْطَعَهُ لغيرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ، واسْتَدَلُّوا لذلك بأن النبي ﷺ قَطَعَ صَوْمَهُ حين دَخَل على أَهْلِهِ ووجَدَ عندهُمْ طَعامًا فقال: «أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ(١).

واستدلوا أيضًا: بأَنَّ النَّفْلَ زيادَةٌ، إن جاءَ بها الإنسانُ فهو أَكْمَلُ، وإن لَمْ يَأْتِ بها فلا حَرَجَ عليه.

إلا أنه يُسْتَثْنَى من ذلك الحَجُّ والعُمْرَةُ، فإن الشُّرُوعَ في نَفْلِهِمَا مُلْزِمٌ، ولهذا سَمَّى الله تعَالَى ذلِكَ نَذْرًا وقال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وقال تعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، قالَ ذلكَ قبلَ أن يُفْرَضَ الحَجُّ والعُمْرَةُ.

لماذا توسل الأنبياء وأدعيتهم في القرآن بلفظ الربوبية

(رَبَّنَا)

تفسير سورة آلِ عمران ١/ ٣١٢

@alforiih

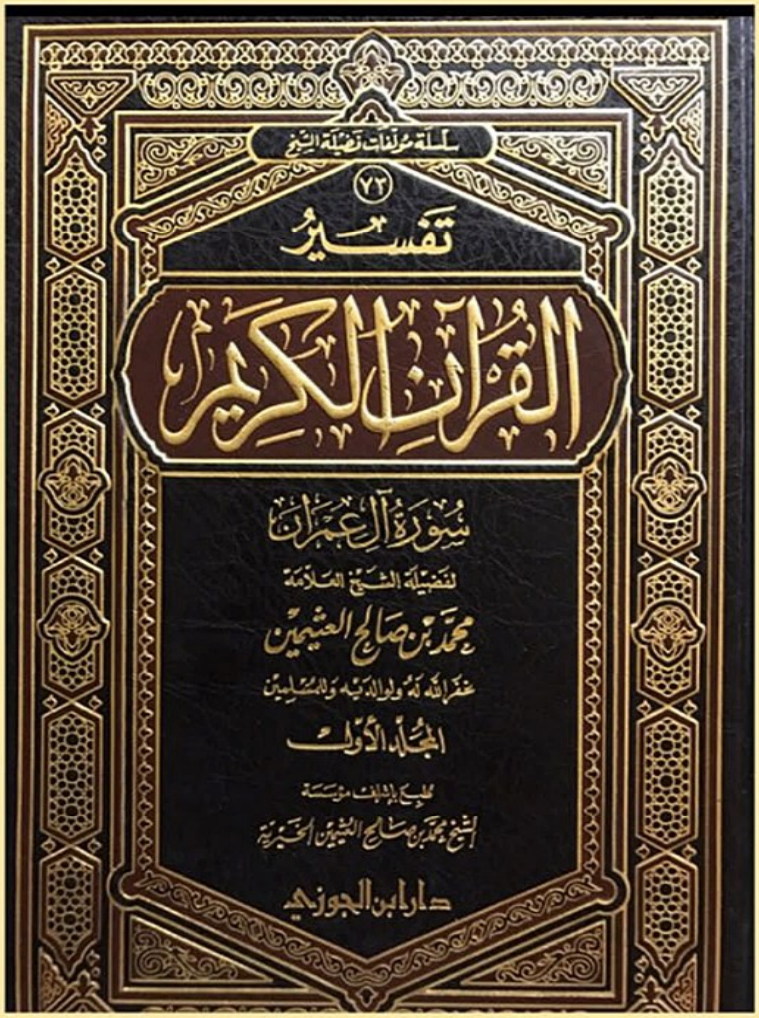

١٠ ـ التوسل إلى الله تعالى بربوبيته؛ لأن الربوبية تدور على ثلاثة أشياء وهي: الخلق، والملك، والتدبير. وإجابة الدعاء داخل في هذه الثلاثة، فلذلك كان كثيراً ما يتوسل الدعاة ـ دعاة الله ـ بالربوبية كما جاء في الحديث الصحيح: «**يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب**»[٢].

كثرة الفتن والزلازل من أشراط الساعة

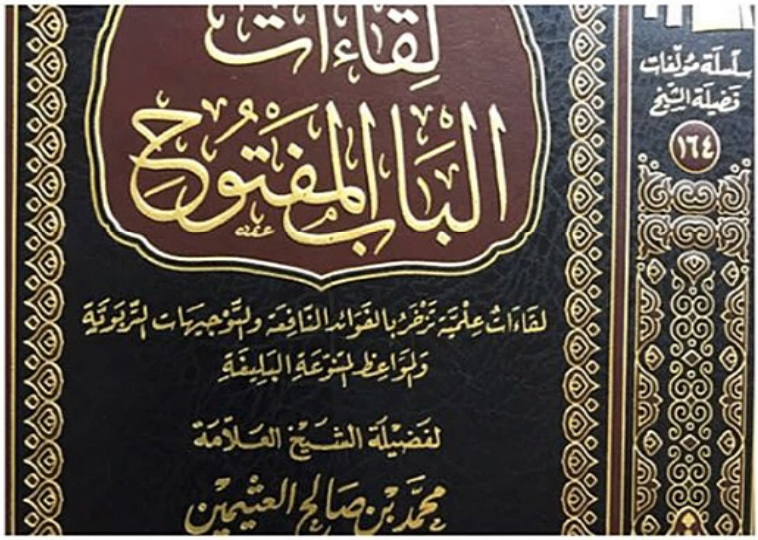

@alforiih

السُّؤَال: المعلومُ أن عِلْمَ الساعةِ عندَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ولكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وذَكَرَ أَمَارَاتِهَا، فَذَكَرَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يُقْبَضُ العِلْمُ، وتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ، وتَكْثُرُ الفِتَنِ، وكذلك أشراطٌ كَثِيرَةٌ، والآن ما يَحْدُثُ على الكرةِ الأَرْضِيَّةِ من زِلَازِلَ كثيرة، هل هي من أشراطِ السَّاعَةِ؟

الجَوَاب: هذا هو الظَّاهِرُ، فكَثْرَةُ الزَّلَازِلِ مِنْ أشراطِ السَّاعَةِ، أو كَثْرَةُ الفِتَنِ من أَشْراطِ السَّاعَةِ، والفتنُ الآن كما تَرَوْنَ كثيرة، وأشراطُ الساعَةِ كَثِيرَةٌ، وهَذِهِ الزَّلَازِلُ كَثِيرَةٌ، والعلماءُ الَّذِينَ هم العلماءُ حقًّا قليلون أيضًا، فكَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ اليوم إما علماء دَوْلَة، وإما عُلَمَاءُ أُمَّة، وقلَّ من يكون من علماء المِلَّةِ.

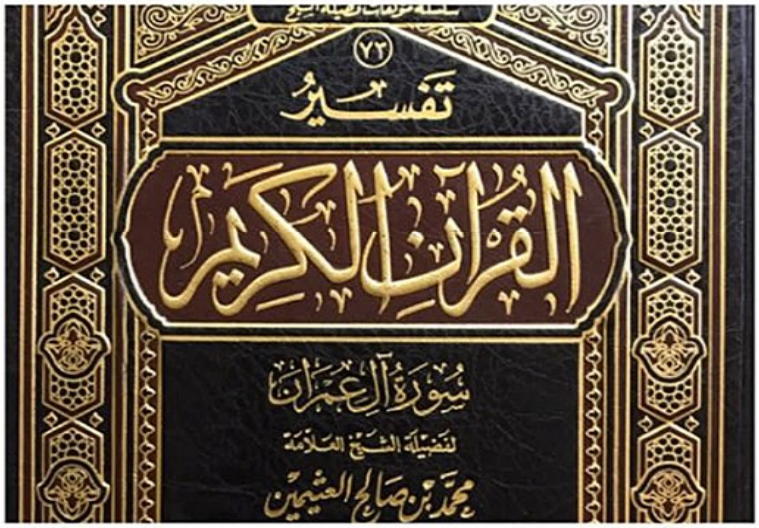

ما أعظم فضل الله!
ماذا لو كانت منزلة أبنائك
في الجنة دون منزلتك؟

(تفسير آل عمران ١/ ٥٠٠)

@alforiih

نار جهنم، بخلاف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]. . لو كان لك ذرية وتكون في الدرجة الخامسة، وأنت في الدرجة السابعة، تُرَقَّى الذرية من الخامسة إلى السابعة، ولا تُنقَصُ أنت شيئاً، لا يُقال: انزل درجة وهم يرقون درجة وتكونون في السادسة.

فالله يعامل بالفضل عزّ وجل، ولهذا قال: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم﴾، لأنه ربما يتوهم متوهم أنه إذا رُقِيت الذرية نقص ثواب الآباء، فقال: ﴿وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] ولو أننا نزَّلنا الآباء ما صار العامل رهيناً بما كسب.

الحلف بالطلاق لتأكيد أمر أو النهي عنه

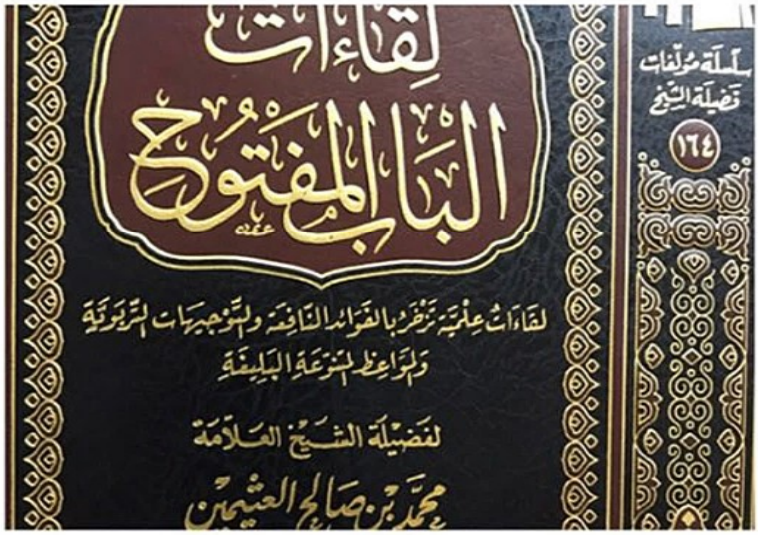

@alforiih

٧- حَلَفَ بالطلاقِ ألاَّ تَبْقَى زَوْجَتُهُ في البيت، فهل تُحْسَبُ طَلْقَة؟

السُّؤَال: رجلٌ حَلَفَ بالطلاقِ في ساعةِ غَضَبٍ بَيْنَهُ وبين أُمِّه، والأمُّ دائمًا في شِجَارٍ مع زَوْجَتِهِ، فأقْسَمَ بالطلاقِ ألَّا تَبْقَى زَوْجَتُه في هذا البيت في هذا اليوم، فهل تُحْسَبُ طَلْقَةً؟

الجَوَاب: لا، هذا ليس بطلاقٍ، بل هَذَا يَمِينٌ؛ لأن مُرَادَهُ بقوله: عَلَيَّ الطلاقُ تَوْكِيدٌ منه بعدمِ المَبِيتِ، وإن حَلَفَ ثم باتَتْ في البَيْتِ، فإذ حَلَفَ فَعَلَيْهِ كفارةُ يَمين، وذلك بإطعام عَشَرَةِ مساكين، وليس عليه طلاقٌ، ولا تُحْسَبُ طَلْقَةً؛ لأن هذا يَمِينٌ، نعم لو قال: أنا أردتُ الطَّلاقَ، وما قَصْدِي بذلك التأكيد، قلنا: تُطَلَّقْ، لكنه أراد التأكيد.

الفرق بين:
الصدقة
والهبة
والهدية

٢٣٢/١

@alforiih

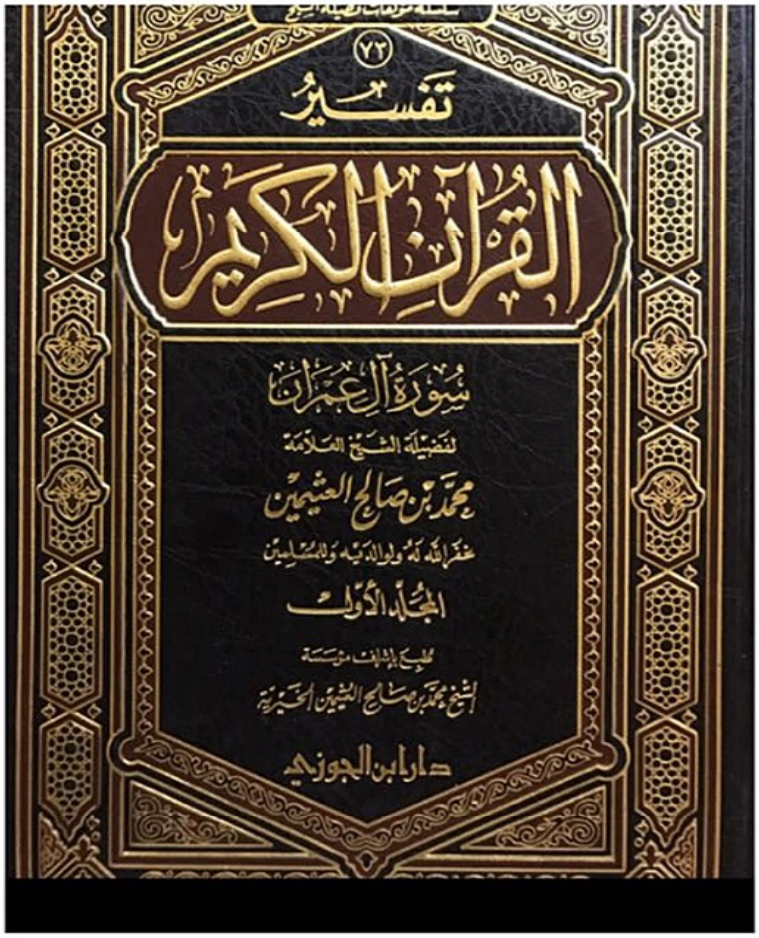

﴿هَبْ لِي﴾: أي أعطني، والهبة: هي التبرع بالشيء بلا عوض، لكن قال العلماء: إن هناك هبة، وهدية، وصدقة.

فالصدقة: ما أريد به ثواب الآخرة.

والهدية: ما أريد به التودد والتقرب بين المهدي والمهدى إليه.

والهبة: ما قصد به مجرد انتفاع الموهوب له.

وهنا قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي﴾، أي أعطني عطاء بلا ثمن.

﴿مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾

هل يجب تحريك الشفتين في الصلاة وقراءة القرآن

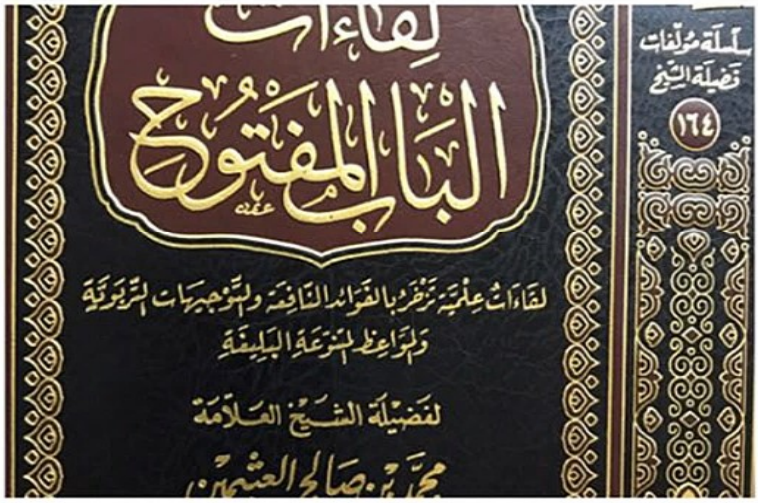

@alforiih

السُّؤَال: هل يَلْزَمُ تَحْرِيكُ الشَّفَتَيْنِ في الصَّلاة والأذكارِ والقراءةِ؟ أم يَكْفِي أن يَقْرَأَ بدونِ تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ؟

الجَوَاب: لا بد من تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ في قراءةِ القرآنِ في الصَّلاة، وكذلك في قِرَاءَةِ الأذكارِ الواجِبَةِ، كالتَّكْبِيرِ والتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّشَهُّدِ؛ لأنه لا يُسمَّى قَوْلًا إلا مَا كان مَنْطُوقًا به، ولا نَطَقَ إلا بِتَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ واللِّسَانِ، ولهذا كانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَعْلَمُونَ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ باضطرابِ لِحْيَتِهِ[1]، أي: بِتَحَرُّكِهَا.

ولكن اختلفَ العلماءُ هل يَجِبُ أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ؟ أم يَكْتَفِي بنُطْقِ الحروفِ؟

فمنهم من قال: لا بد أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ، أي: لا بُدَّ أن يكونَ لَهُ صوتٌ يَسْمَعُهُ هو بنفسه.

ومنهم من قال: يَكْفِي إذَا أَظْهَرَ الحروفَ، وهذا هو الصَّحِيحُ.

المباحات متعدية النفع
يؤجر عليها
وإن لم ينو التعبد فيها

٢١٧/١

@alforiih

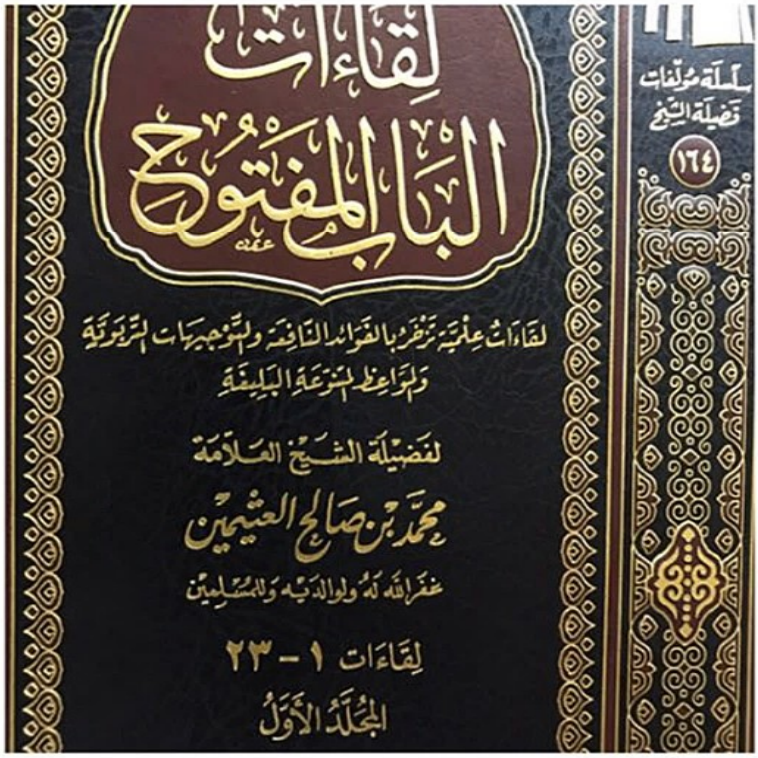

٥٢- هل يُكْتَبُ له الأجْرُ إذا لَمْ يَسْتَحْضِرْ نِيَّةَ العِبادةِ؟

السُّؤَال: إذا لَمْ يَقْلِبِ الإنسانُ المباحاتِ إلى عِبَادَاتٍ هَلْ يَنَالُ الأجْرَ؟

الجَوَاب: إذا فَعَلَ المُبَاحَ ولم يَنْوِ أنَّه عبادةٌ، فليس له أجْرٌ، إلا إذا كان فيه نَفْعٌ مُتَعَدٍّ، مثل: أن يُطْعِمَ الإنسانُ أهْلَهُ الذين تَجِبُ عليه نفقَتُهُمْ فيُطْعِمُهُم، فهنا قد لا يَسْتَحْضِرُ النيَّةِ، ويكون له الأجر، وكذلك إن زَرَعَ حَبًّا، أو غَرَس نخلًا فأصاب منه طَيْرٌ أو دَابَّةٌ أو إنسانٌ، فإنه يكتب له الأجر.

سبب تسمية مكان الصلاة أو مكان العبادة بـ(المحراب)

٢٣٣/١

@alforiih

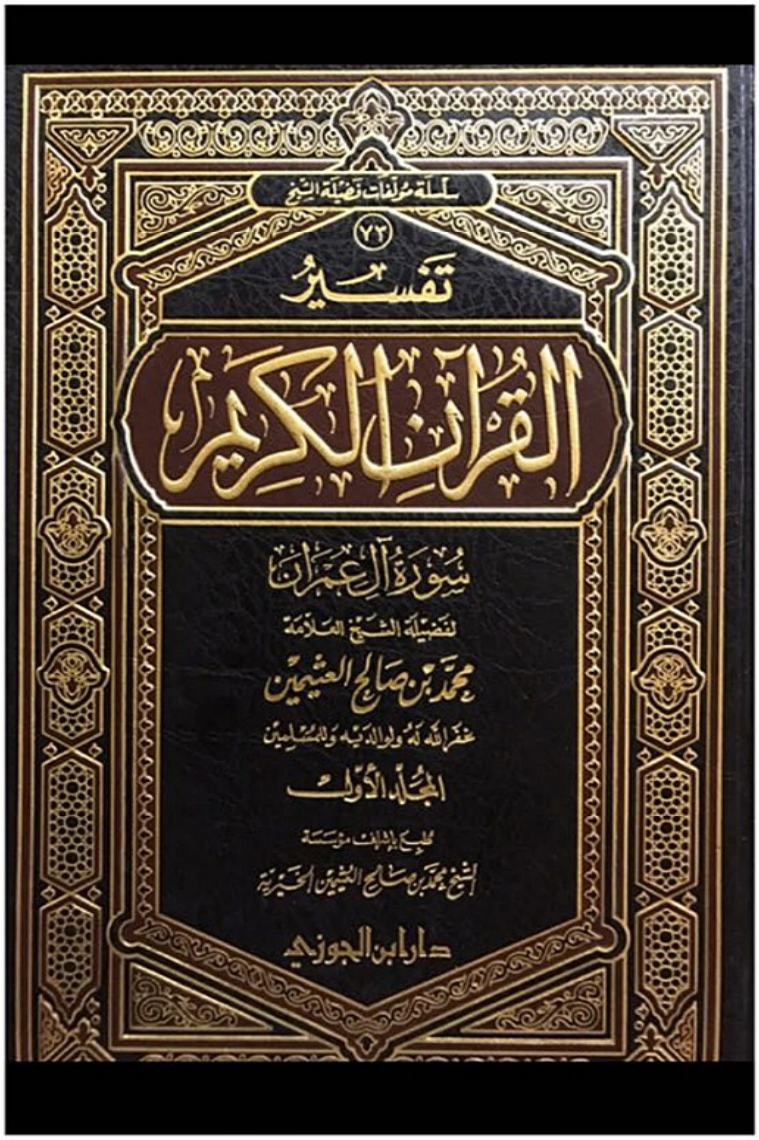

جملة في محل نصب على الحال، من الضمير: (الهاء) في قوله: (نادته)، وقوله: ﴿يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ﴾، المحراب: مكان الصلاة أو مكان العبادة، وسمي بذلك؛ لأنه مكان حرب الشياطين، فإن العبادة حرب للشياطين كما سبق.

حكم الكلام أثناء تلاوة القرآن عبر التسجيل

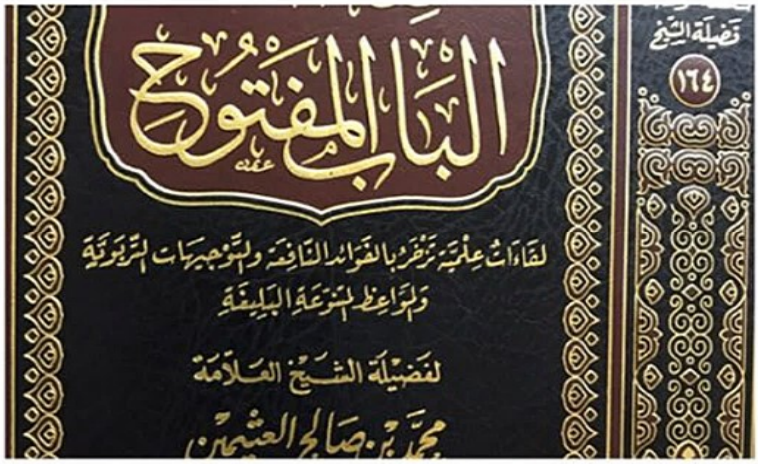

٢٢٧/١-٢٢٨

@alforiih

٤- حُكْمُ الكلامِ أثناءَ تلاوةِ القُرآنِ عبرَ التَّسجيلِ:

السُّؤال: ما حكمُ التَّكلُّمِ أثناءَ قراءةِ القرآنِ في المَجالِسِ العامَّةِ، كما يُقرَأُ القرآنُ من شَرِيطٍ -مثلًا- بَينَما يتكلَّمُ مجموعةٌ مِنَ الأشخاصِ، فما حُكْمُ هذا العَمَلِ؟

الجَواب: قال الله تعالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]، فإذا كانَ عِنْدَنا مُسَجِّلٌ يَصْدُرُ منه صوتُ القارِئ ونحن نَتَحَدَّثُ؛ فإمَّا أن نُغْلِقَ هذا المُسَجِّلَ، وإما أن نَسْتَمِعَ إليه، أمَّا أن نَبْقَى في لَغْوِنَا وكَلَامِنَا، وكأننا لا نسمعُ إلا كلامَ بَشَرٍ، فإن هذا خلافُ الأدبِ مع القرآن، فهنا أقول: إمَّا أنْ تُغْلِقَ المُسَجِّلَ وإما أن تَسْتَمِعَ.

حكم التسمية بأسماء الله تعالى

@alforiih

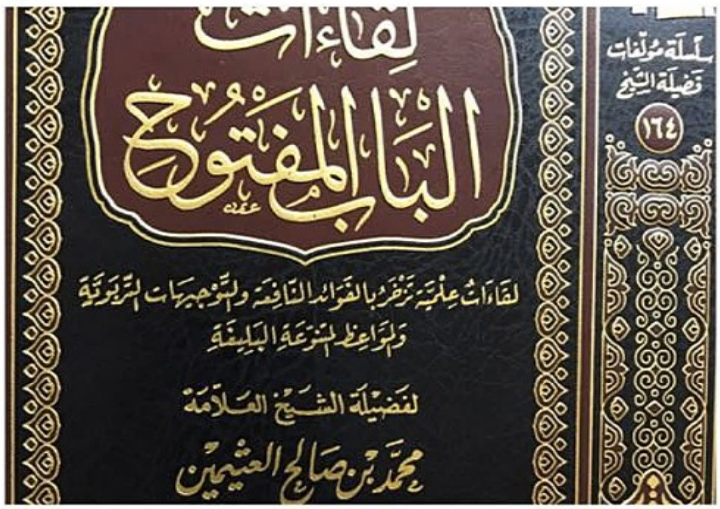

السُّؤَال: ما حُكْمُ أن يُسَمَّىَ الشَّخْصُ بأسماء الله، كأن تقول لفلان: العَزِيزُ لا على أنه صفة، وإنما على أنه اسم؟

الجَوَاب: أقولُ لك في الجَوَاب على هذا: أسماءُ اللهِ نوعان:

نوع مُخْتَصٌّ به، لا يجوزُ أن يُسَمَّى به غَيْرُهُ، مثل: الله، الرحمن، الجبار، المتكبر، فهذه لا يجوزُ أن يُسَمَّى بها أحدٌ من الخَلْقِ؛ لأن هذه الصفة لا يَتَّصِفُ بها غير الله عَزَّوَجَلَّ.

والنوع الثاني: لا يَخْتَصُّ بالله، ويجوزُ أن يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، فهذا إن كان ملاحظًا فيه الصِّفَةُ؛ بمعنى أنه يراد أن هذا الاسمَ يُرادُ به ما يَدُلُّ عليه مِنَ المَعْنَى، فهذا لا يجوز، كما لو سَمَّيْنَا شَخْصًا بعَزِيزٍ، وقَصَدْنَا بهذا أن له الغلبة والعزة والارتفاع بين النَّاس، فهذا لا يَجُوزُ، أما إذا قُصِدَ به أنه مُجَرَّدُ عَلَم لا يُقصد به شيء من المعنى، فهذا لا بأس به، وأنتم تعرفون أن في الصَّحابَة مَن كان يُسَمَّى حَكِيمًا، ومن يسمى الحَكَمَ، وما أشبه ذلك.

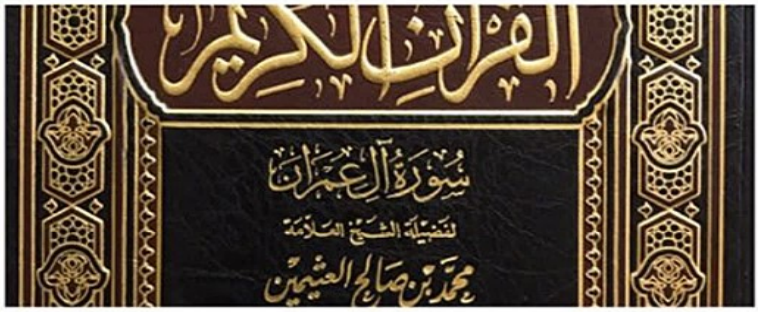

محبة الله متعلقة بـ(العامل والعمل والزمان والمكان)

تفسير آل عمران
لابن عثيمين ٤٣٦/١

@alforiih

محبة الله متعلقة بالعامل، ومتعلقة بالعمل، ومتعلقة بالزمن، ومتعلقة بالمكان.

فهي متعلقة بالعامل كما في هذه الآية: ﴿يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف: ٤]. وكما في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومتعلقة بالعمل: **«أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها»**(١).

ومتعلقة بالزمن: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»**(٢)، وقد يقال: إن هذا متعلق بالعمل لا بالزمن.

ومتعلقة بالمكان كمحبة الله لمكة كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال فيها: **«إنك لأحبُّ البقاع إلى الله»**(٣). فمحبة الله إذن متعلقة بالعامل والعمل والزمان والمكان.

استعمال الشامبو والصابون الممزوج ببعض الأطعمة

٧٣٥/١

@alforiih

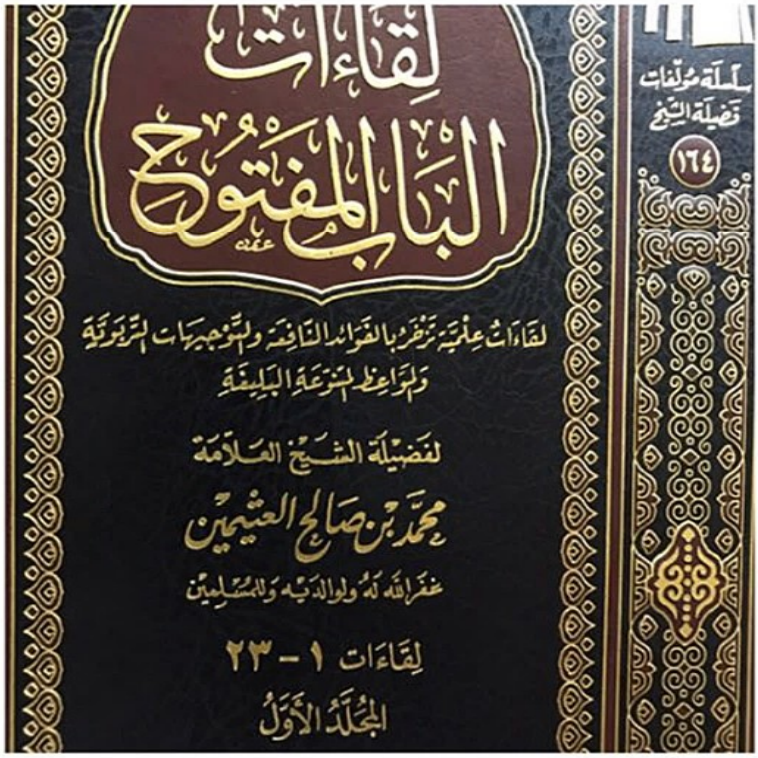

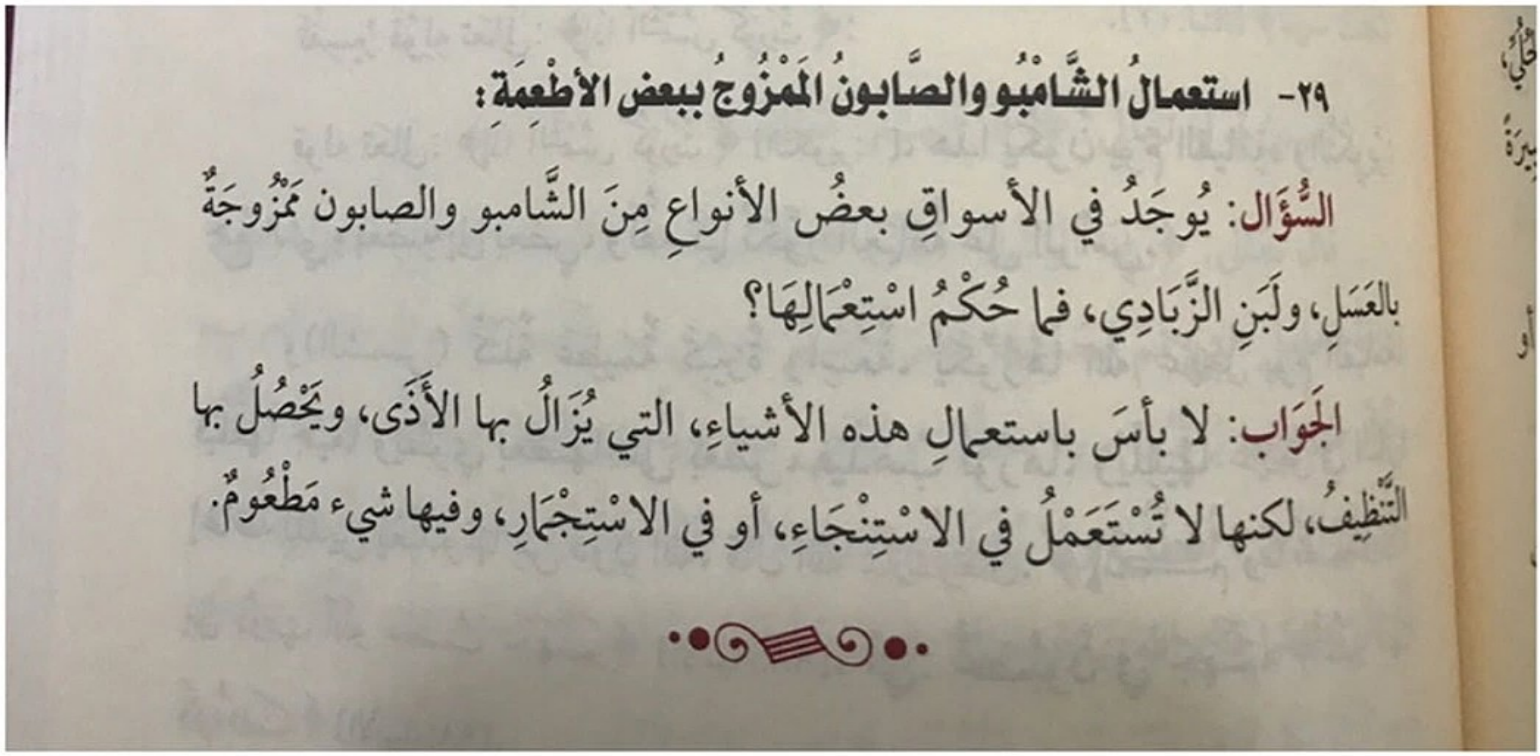

٢٩- استعمالُ الشَّامْبُو والصَّابونُ المَمْزُوجُ ببعض الأطْعِمَةِ:

السُّؤَال: يُوجَدُ في الأسواقِ بعضُ الأنواعِ مِنَ الشَّامبو والصابون مَمْزُوجَةٌ بالعَسَلِ، ولَبَنِ الزَّبَادِي، فما حُكْمُ اسْتِعْمَالِهَا؟

الجَوَاب: لا بأسَ باستعمالِ هذه الأشياءِ، التي يُزَالُ بها الأذَى، ويَحْصُلُ بها التَّنْظِيفُ، لكنها لا تُسْتَعْمَلُ في الاسْتِنْجَاءِ، أو في الاسْتِجْمَارِ، وفيها شيء مَطْعُومٌ.

كل شيء ينفعك ولا يضر والديك فإنه لا تجب طاعتهما فيه

@alforiih

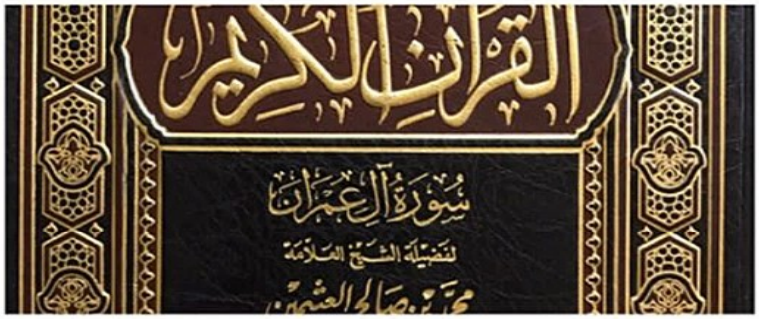

ولو قال أبوك: يا بُني لا تطلب العلم، فهل الإنسان يمتثل أمر أبيه في هذه الحال؟. لا.

ومن أحسن ما رأيتُ في هذا الموضوع ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: «إنه لا تجب طاعة الوالدين في ترك أمرٍ ينفعك ولا يضرُّهما».. هذا كلام جيد يُكتب بماء الذهب، فكل شيءٍ ينفعك ولا يضُرُّ والديك فإنه لا تجب طاعتهما فيه. كما لو طلبتَ العلم.

ابن عثيمين ١/ ٤٩٣-٤٩٤

ولا يرد على هذا مسألة الجهاد - أن بر الوالدين أفضل من الجهاد - لأن الجهاد فيه تعريض للنفس بالقتل، والقتل يُقلق راحة الوالدين.

تفسير
آل عمران
لابن عثيمين
٥٢٦/١

اعمل برهذه الآية ولو مرة واحدة

في بني عمه، وأقاربه. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به، يتأول قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. أما نحن فإذا أعجبنا شيء من مالنا جعلناه في الصناديق، واستعملنا الرديء، وتركنا الباقي لورثتنا، فلا يكون لنا، ولكن هكذا الشح ـ نعوذ بالله ـ.

@alforiih

أما الذين يريدون الآخرة فهم يرون أن مالهم هو الذي يقدمونه. ولهذا لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام أصحابه ذات يوم قال: **«أيكم ماله أحب إليه من مال وارثه؟»**، قالوا: يا رسول الله، ما منَّا أحد إلا وماله أحب إليه من مال وارثه، قال: **«فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر»**[1]، يعني معناه أنك إذا بخلت بالمال وأبقيته فإنك سوف تذهب عنه وسوف يورث من بعدك. لكن إذا تصدقت به وأمضيته تجده أمامك. ولهذا ينبغي للإنسان أن يتأول هذه الآية ولو مرة واحدة، إذا أعجبه شيء من ماله فليتصدق به لعله ينال هذا البر.

قاعدة: العبرة في الأمور بالمنظور لا بالمنتظر

٢٠١/١١

@alforiih

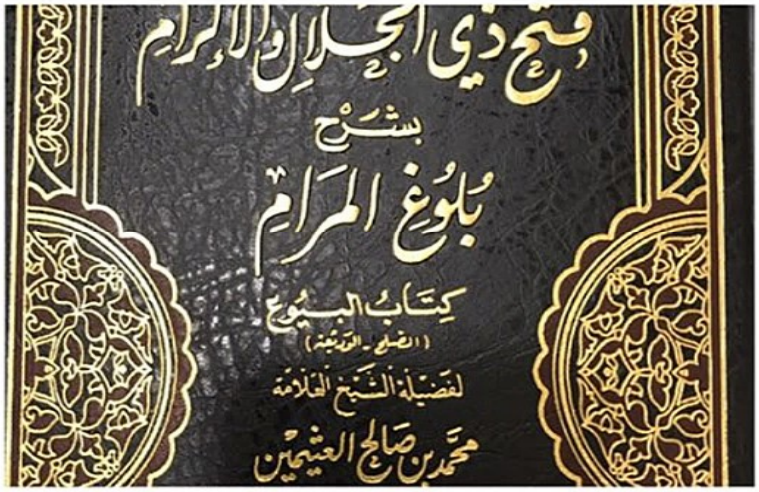

فنقول: إنه يؤخذ منه فائدة مهمة جدًا؛ وهي أن العبرة في الأمور بالمنظور منها لا بالمنتَظَر، وانتبه لهذه القاعدة المفيدة، فأنت غير مكلَّف بأمر غيبي؛ بل بشيء بين يديك.

ومن هنا: نعرف جوابًا لسؤال يقع كثيرًا؛ يخطب الرجل امرأة ملتزمة وهو غير ملتزم، فتحب أن تتزوج به، وتقول: لعل الله أن يهديه على يدي، وهذا عمل مُنتظَر فلا ندري، فالمنظور الذي أمامنا الآن: أنه غير ملتزم، فإذا قالت: لعل الله أن يهديه على يدي، قلنا: ولعل الله أن يضلك على يديه، وكله مُتَوقَّع، وكونك تضلين على يديه أقرب من كونه يُهدى على يديك؛ لأن المعروف أن سلطة الرجل على المرأة أقوى من سلطتها عليه، وكم من إنسانٍ يُضايق الزوجة لِمَا يريد حتى يُضطرها إلى أن تقع فيما يريد دون ما تريد، وهذا شيء مشاهد مجرب، وأهم شيء عندي أن نعرف أن الإنسان مكلف بما ينظر لا بما ينتظر.

حكم جمع التقديم مع غلبة الظن أنه يصل لبلده قبل الصلاة الثانية

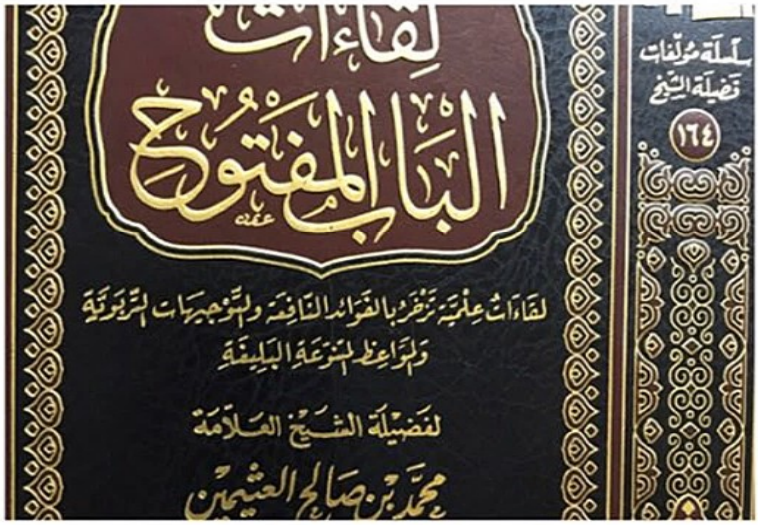

٢٥٨/١

@alforiih

السُّؤَال: ما حكمُ من أرادَ أن يَجْمَعَ في السَّفَرِ بينَ صَلاتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، مع العلم بأنّه يَغْلُبُ على ظَنِّهِ، أن يُدْرِكَ الأخْرَى في بَلَدِهِ؟ وما يَتَرَتَّبُ عليه إذا وَصَلَ أثناءَ أداءِ الصَّلاة بالمَساجِدِ؟

الجَوَاب: ما دامَ الإنسانُ مُسَافِرًا فلَهُ أن يَجْمَعَ، حتى لو كانَ سَيَقْدَمُ إلى بَلَدِهِ قبلَ دخولِ وقتِ الفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ، لكنه في هذه الحالة الأفضل ألا يَجْمَعَ؛ لأن الجَمْعَ إنما يكون للحَاجَةِ، وهذا الرجلُ الذي عَلِمَ أنه سوفَ يَقْدَمُ قبلَ أن يَدْخُلَ وقتَ الثانية، لا حاجة له في الجَمْعِ، لكن مع ذلك لَو فعَل فلا بأس، وإذا قَدِمَ والوقت لم يدخل، فَقَدْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ وليس عليه صلاة؛ لأنّه أدَّاهَا، جَمْعًا مع الأولى.

إذا دخل مسافر مع مقيم في التشهد الأخير

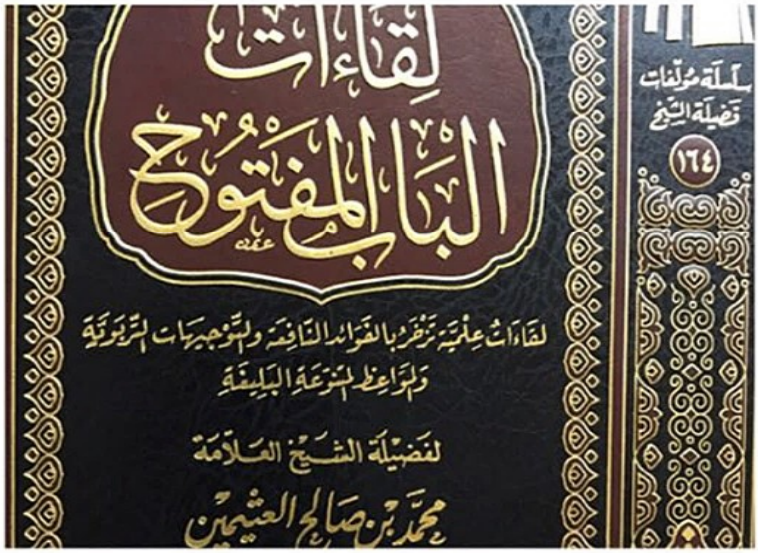

٢١٢/١

@alforiih

السُّؤَال: إذا دَخَلَ المُسَافِرُ مع إمامٍ مُقِيمٍ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ، هل لَهُ أن يُتِمَّ أم يُقَصِّرْ، وما الأفضل؟

الجَوَاب: إذا دَخَلَ المُسَافِرُ مع الإمامِ المُقِيمِ وهو في التَشَهُّدِ الأخيرِ، فإنَّه يَلْزَمُهُ الإتمام؛ لعمومِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]، و(مَا) شرطية، ما يُدْرِكُ مِنْ قَلِيلٍ أو كثير، ولم يقلِ النَّبيَّ ﷺ: فما أَدْرَكْتُمْ مِمَّا تُدْرِكُونَ به الجَمَاعَةَ فَصَلُّوا، ومَا فَاتَكُمْ فأَتِمُّوا، بل أطلَقَ، قال: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

فهذا الرجل الذي دَخَل في التَشَهُّدِ الأخيرِ، أدركَ التَّشَهُّدَ الأخير، فإذا سَلَّمَ الإمامُ وجَبَ عليه إتمامُ ما سبق، هذا مقتضى الحَدِيث.

---

(١) أن

السؤال: بالنسبةِ للكفارِ الذِينَ يَرِيدُون الدخول في الإسلام، يَرَى بعض الإخوةِ ألَّا يَسْتَعْجِلَ في دُخولِهِمْ، بل يَرَى أن يُعْطُوا كُتُبًا وأشْرِطَةً ويَبْقُوا شَهْرًا أو شهرين، حتى يَتَعَلَّمُوا ويَتَفَقَّهُوا في العَقِيدَةِ الإسلامِيَّة، يأتي الرجلُ ويقول: أريدُ أن أَدْخُلَ في الإسلامِ، وبعد ذلك تُخْبِرُونَنِي بما يَجِبُ عليَّ مِنَ العِبَادَاتِ، فهل الأَوْلَى أنْ نُسَارِعَ ونَجْعَلَهُ يدخل في الإسلام، أم نُؤَخِّرَهُ حتى يتعلم؟

@alforiih

الجَوَاب: الواقعُ أن بعضَ النَّاسِ كما ذكَرْتَ يقول: هؤلاءُ الَّذِينَ جاؤوا إلَيْنَا وافِدِينَ، قد يقول قائل منهم: أنا أُرِيدُ الإسلام، وهو جَاهِلٌ بِهِ، فإذا دَخَل في الإسْلامِ لَمْ يَرُقْ لَه، ولم يَسْتَحْسِنْ شَعَائِرَ الإسلامِ، فينْكُصُ على عَقِبَيْهِ، وحينئذ تكونُ الطَّامَّةُ أعظم؛ لأنه إذا دَخَلَ في الإسلام، ثم نَكَصَ صَارَ مُرْتَدًّا، لكن لو بَقِيَ على دِينِهِ صَارَ كَافِرًا أصْلِيًّا، والمُرْتَدُّ أعظمُ مِنَ الكَافِرِ الأصلي؛ لأن الكَافِرَ الأَصْلِيَّ يُقَرُّ على دِينِهِ، والمُرْتَدُّ لا يُقَرُّ على رِدَّتِهِ، يدعى للإسلام، فإن تاب وإلا قتل.

فيرَى بعضُ الإخوة ألَّا نَتَعَجَّلَ، ثم إن بعضَ هؤلاءِ العمالِ قد يَدَّعِي أنه مُسْلِمٌ لغَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، ليس حُبًّا في الإسلام، فكَوْنُنَا نقيمُ عليه الحُجَّةَ ببيانِ الإسلام، ثم يَدْخُلُ عن بَصِيرَةٍ أَوْلَى من كوننا نَتَعَجَّلُ.

وعلى هذا فيَنْبَغِي أن يَنْظُرَ للقَرائِنِ، فإذا رأينا أن هذا الرَّجُلَ يَعْمَلُ بينَ قومٍ مُسْلِمِينَ ويُشَاهِدُهُمْ، ويُشَاهِدُ طَهَارَتَهُمْ وصَلاتَهُمْ وأذْكَارَهُمْ وسِيرَهُمْ، فهذا من حين ما يقول: إنه رَاغِبٌ في الإسلامِ نَقْبَلُ منه، وأما إذا كانَ جَاهِلًا وقَدْ أَتَى حَدِيثًا، ولم يدْرِ عن الإسلامِ شَيْئًا، فهنا يُحْسِنُ أن نُبَيِّنَ له الإسلامَ أوَّلًا، ثُمَّ نَقْبَلُ منه دَعْوَى الإسلام.

زكاة الرواتب
١/ ٢٥٦

@alforiih

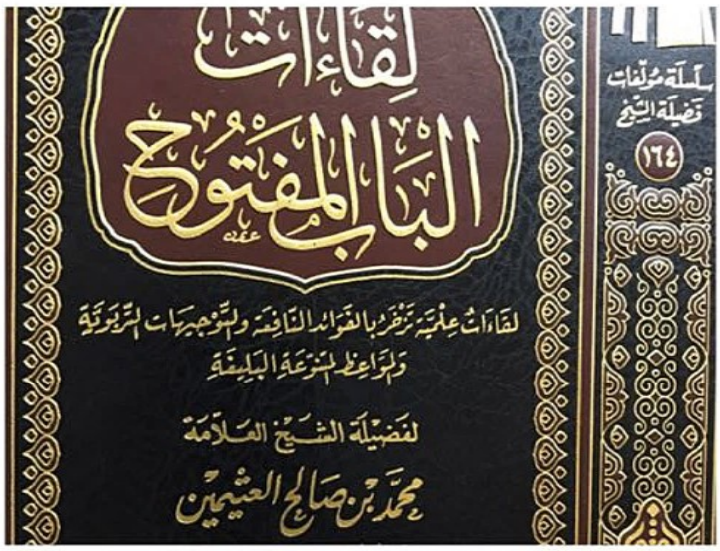

السُّؤال: إذا كان الإنسانُ يَسْتَلِمُ رَاتِبًا على وَظِيفَتِهِ، وفي نِهَايةِ كُلِّ شَهْرٍ يأخذ هذا الرَّاتِبَ، فكيف يُؤَدِّي زَكَاةَ المالِ لهَذَا الراتِبِ، وبَعْضُ الرَّوَاتِبِ من هذه الوظيفة لا يحول عليها الحولُ، وبعضُهَا تكونُ سَنَةً، وبعضها عَشْرَة أشهر، وبعضها ثمانية، فهل إذا كان نِهَايَةُ السَّنَةِ يُؤَدِّي زَكَاةَ ما اجتمع لديه من الأموالِ فيُعَجِّلُ في الزَّكَاةِ، أم يَنْتَظِرُ كل شهر، حَتَّى يَتِمَّ ويَمْضِي حول على كل ماله؟

الجَوَاب: لا تَجِبُ زَكَاتُهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فإن شاءَ رَاقَبَ الأموالَ الَّتِي تَأْتِيهِ شيئًا فشيئًا، وأدى زَكَاةَ كُلِّ مالٍ عندَ تمامِ حَوْلِهِ، وهذا فيه مَشَقَّةٌ، وإن شاء أَدَّى الزكاة عندَ تمامِ حَوْلِ أَوَّلِ راتِبٍ، ثم يَسْتَمِرُّ على ذلك، ويكون ما تم حَوْلُهُ قد أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ في وقتها، وما لم يَتِمَّ حَوْلُهُ فقد عُجِّلَتْ زَكَاتُهُ، وتَعْجِيلُ الزكاةِ لا بأس به.

وهذا هو الذي نَسْتَعْمِلُهُ في زكاة الرَّوَاتِبِ، نجعل شهرًا مُعَيَّنًا كشَهْرِ رمضان -مثلًا- نؤدِّي فيه زَكَاةَ كُلِّ ما عندنا، حتى ما لم يَتِمَّ عليه إلا شَهْرٌ واحِدٌ؛ لأن هَذَا أَرْيَحُ وأَبْرَأُ للذِّمَّةِ.

هل تجب قراءة القرآن بالتجويد؟

٢٢٨/١

@alforiih

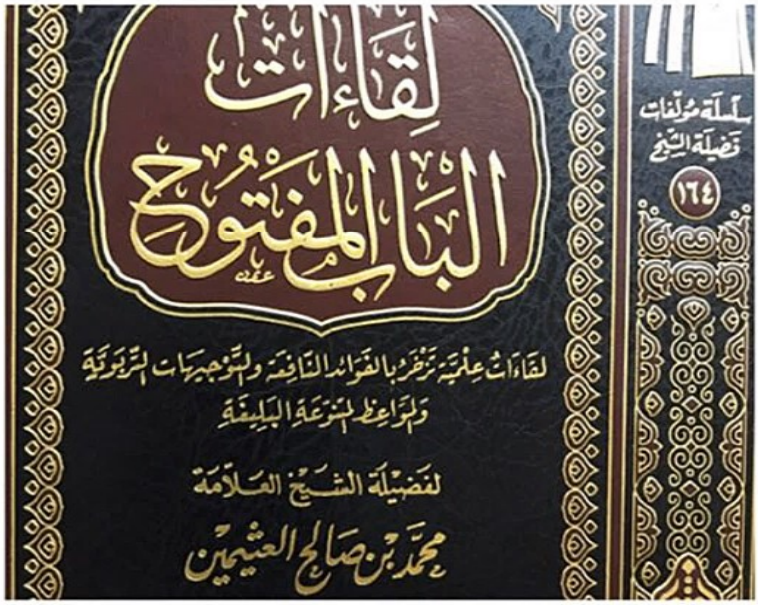

٥- هل صَحِيحٌ أن قِرَاءَةَ القُرْآنِ مُجَوَّدًا واجبةٌ؟

السُّؤَال: بعضُ عُلَماءِ التَّجْوِيدِ قالوا: إنَّ قِرَاءَةَ القرآنِ بالتَّجْوِيدِ واجِبَةٌ، فما صِحَّةُ قَوْلِهِمْ؟

الجَوَاب: الصَّحيحُ أن قِرَاءَةَ القرآنِ بالتَّجْوِيدِ ليست واجِبَةٌ، وأن التَّجْوِيدَ ليس إلا لتَحْسِينِ القِراءةِ فقط، فإذَا قَرَأَ الإنسانُ قِراءةً أَوْضَحَ فيها الحرفَ وجَعَلَه مُحَرَّكًا بما هو مُحَرَّكٌ به، فإن هَذَا كافٍ، فأمّا قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، فليس مَعْنَاهَا جَوِّدْهُ، بل المعنى: اقْرَأْهُ عَلَى مَهَلٍ.

حركة هاء (هو- هي) في قراءات القرآن السبعيَّة

تفسير آلِ عمران ١/ ٤٤١

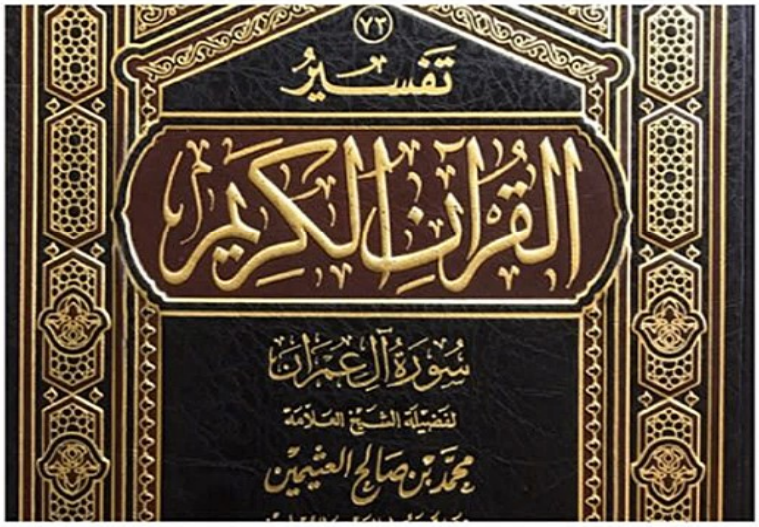

@alforiih

وقوله: ﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ فيها قراءة «إليهُم» ولا ينظر إليهُم، وعندي قاعدة في هذا مكتوبة عندي في المصحف، تقول: هذه ضوابط في القراءات عامة في جميع القرآن: ضمير «هو وهي» الأولى بضم الهاء «هُو» والثانية بكسرها «هِي» عند جمهور القراء مطلقاً، وسكَّن الهاء فيهما الكسائي وقالون وأبو عمرو بعد الواو والفاء واللام.. مثل: فَهْو، فَهْي، وَهْو، لَهْي «لهو الغني» «لهي الحيوان» ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ﴾ [العنكبوت: ٦٤]، يجوز القراءة السبعية ونقول على رأي الجمهور (لهي) بكسر الهاء وسكنها الكسائي وقالون أيضاً في قوله: ﴿ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾ [القصص: ٦١].

وضمير (عليهِم) (لديهِم) (إليهِم) مكسور الهاء. وقرأه حمزة بضم الهاء (عليهُم) (إليهُم) (لديهُم)، مكسور الهاء ﴿غَيْرِ

الإنسان إذا أصيب بالبلاء فله أربع حالات

ابن عثيمين ١/ ٨٠٧

@alforiih

والإنسان إذا أُصيب ببلاء، فله أربع حالات:

الأولى: إما أن يَتَسَخَّطَ بِقَلْبِه، أو جوارحه، فيَشُقَّ الجَيْبَ، ويَنْتِفَ الشَّعْرَ، ويَلْطِمَ الخد، ويَرَى في قلبه أنه ساخطٌ على ربه -والعياذ بالله-، فهذا في أدنى الدرجات، وهو آثمٌ، وقد تَبَرَّأَ منه الرَّسُول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[1].

الثانية: وإما أن يصبر ويحتسب، مع كراهته لما حصل، فهذا قام بالواجب، وله أجرُ الصابرين، وإذا احتسب الأجر على الله وفَّاه اللهُ أجرَه، قال تعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠].

الثالثة: حال أكمل مِن الصبر، وهي الرضا؛ والرضا أكملُ مِن الصبر، فالصابر ساخِط للبلاء؛ لكنه صابر، والراضي مُتساوٍ عنده الأمران بالنِّسبة لقضاء الله عَزَّوَجَلَّ ويقول في نفسه: ما قضى الله هذا لي إلا لخيرٍ، فيرضى تمامًا، ويكون حاله غير متأثر إطلاقًا، لا بقلبه ولا بجوارحه.

الرابعة: أن يكون في مقام الشكر، ووجه شُكره لله على المصيبة أنه يعلم -إذا كان قد فعل ذنوبًا- أن هذه عقوبة لذُنوبه، فيشكر الله أن عَجَّل له العقوبة، لتكون في الدنيا، وذلك أهونُ مِن كونها في الآخرة، ثم يشكر الله على أنه إذا رضي وصبر كانت خيرًا له، فيشكر الله على ذلك.

جمع وقصر المسافر النازل ببلد أو برحلة برية بعيدة ابن عثيمين ١/ ٣٢٣

@alforiih

السُّؤال: هل يأثمُ مَن صلَّى قَصْرًا يَجْمَعُ في بلدٍ، وهو يَسْمَعُ المؤذن، ولا يَذْهَبُ إلى الجماعة؟ وما رأيكم في الجمعِ لمن كانَ في رحلةٍ برِّيَّةٍ إذا كانَتْ لُمدَّةِ يَوْمَيْنِ، ومثلًا كانت يومَ الجُمُعَةِ، هل يَقْصِرُ ويَجْمَعُ، أم يَقْصُر فقط، وما حُكم تركِه لصلاةِ الجُمُعة؟

الجَوَاب: الواجِبُ على مَن سَمِعَ المؤذِّنَ أن يَحْضُرَ إلى المَسْجِدِ سواءٌ كانَ مُسَافرًا، أم مُقِيمًا، فإذا كانَ مُسَافِرًا قد نَزَلَ في البَلَدِ لمُدَّةِ يومٍ أو يَوْمَيْنِ أو ساعة أو ساعَتَيْنِ، ولكنه سَمِعَ الأذَانَ فإنه يَجِبُ عليه أن يُصَلِّيَ مَعَ الجماعة ويَأْثَمُ إذا لم يَفْعَلْ، وأما ظَنُّ بعضِ العَامَّة أن المُسَافِرَ ليس عليه جماعةٌ حتى إن بَعْضَهُمْ تَقُولُ له: صَلِّ مَعَ الجَمَاعَةِ، يقول: أنا مُسَافِرٌ، فهذا ظنٌّ ليسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْلٍ، لقولِ الله تعَالَى لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النِّساء:١٠٢]، فأوجبَ اللهُ الجماعةَ عَلَى المُقَاتِلِينَ مع أنهم في سَفَرٍ.

أما الرِّحْلَةُ البَرِّيَّةُ، فالأفضلُ لمَن كان نَازِلًا من المُسَافِرِينَ ألَّا يَجْمَعَ، بل يَقْصُرُ ولا يَجْمَعُ، أما إذا كانَ سَائِرًا فالأفْضَلُ أن يَجْمَعَ ويَقْصُرُ، وعلَى هذا تتنَزَّل الرِّحلَةُ البرِّيَّةُ.

وأمَّا صلاةُ الجُمُعَةِ فهم لا يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ؛ لأنَّهُمْ في البَرِّ (الصَّحراء)، وإنما يُصَلُّونَ ظُهْرًا مَقْصُورَةً ركعتين.

هل يجوز أجمع بين قراءتين فى تلاوة آية واحدة؟

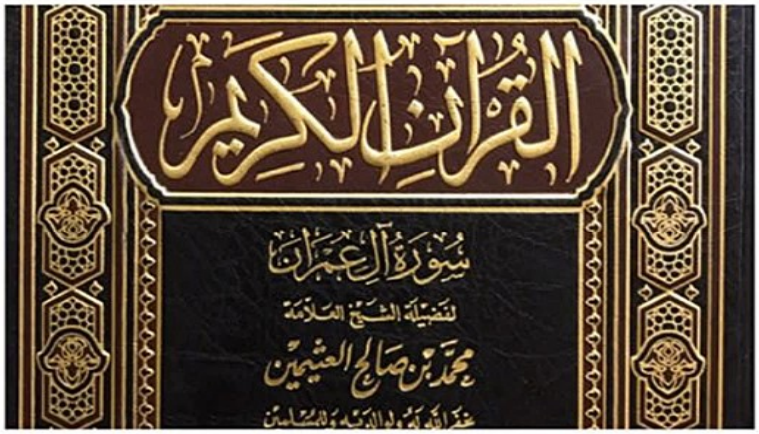

@alforiih

١/٤٦٨-٤٦٩

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة قالوا مثلاً: لو اختلفت القراءة في آية فهل لك أن تقرأ في أولها بقراءة واحدة وفي آخرها بقراءة أخرى.

أ - فمن العلماء من قال: نعم يصح؛ لأن الكل وارد ولكن الراوي أو القارئ الذي رواها هو الذي يبقي على ما روى، أما

أنا فمنقول إلي، وقد ثبت أن الرسول ﷺ قرأ أول الآية على هذا الوجه وآخر الآية على هذا الوجه، فلي أن أقرأها بالوجهين، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

الشيخ ابن عثيمين
حكم الجمع بين صلاتين
بسبب البرد ١/٦٣٧

@alforiih

حُكْمُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِسَبَبِ البَرْدِ:

يُصَادِفُ هذا اليوم وما قَبْلَهُ بِيَومَيْنِ أو ثلاثة أيَّامًا بارِدَةً شَدِيدَةَ البُرُودَةِ، وذلك خيرٌ للإنسانِ والنَّبَاتِ، فإنَّ مِنَ الأمراضِ والمَيْكُروباتِ ما لا يَقْتُلُه إلا البَرْدُ الشَّدِيدُ، كما أن مِنْهَا ما لا يَقْتُلُه إلا الحَرُّ الشَّدِيدُ، فالله عَزَّوَجَلَّ له حِكْمَةٌ فيما يُقَدِّرُهُ في خَلْقِه، وفيما يَشْرَعُهُ لهم، فكما أنه عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ في شَرْعِهِ، فهو كذلك حَكِيمٌ في قَدَرِهِ، ومن لطفِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه لا تَعَارُضَ بينَ القضاءِ والقَدَرِ وبَيْنَ الشَّرْعِ، فكُلَّمَا اشْتَدَّ القَضَاءُ والقَدَرُ خَفَّ مِنَ الشَّرْعِ ما يناسب تلك الشِّدَّةِ.

ومِنَ الأمثلَةِ على ذلك: أنه إذا اشْتَدَّ البَرْدُ مَعَ رِيحٍ تُؤْذِي النَّاسَ، فإنه يَجُوزُ للإنسان أنْ يَجْمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعصر، وبين المَغْرِبِ والعشاءِ، لِمَا ثَبَتَ في صحيح مسلم عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالُوا لابنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قال: «أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]، يعني:

وضوء المرأة لا ينتقض بمسها عورة الطفل

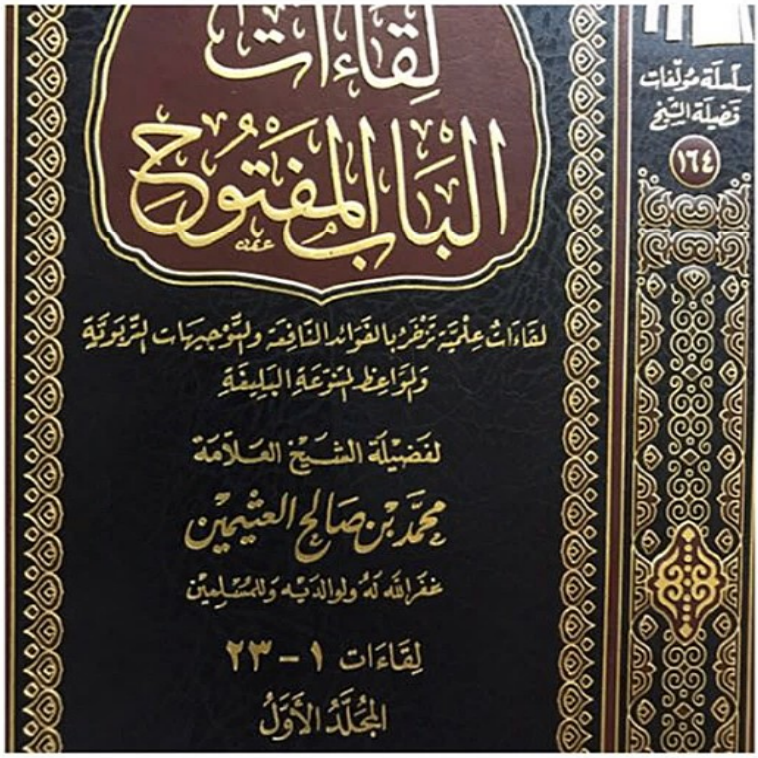

٣٥١/١

@alforiih

٣٨- وُضُوءُ المَرْأَةِ لا يَنْتَقِضُ بِمَسِّهَا عَوْرَةُ الطِّفْلِ:

السُّؤَال: هل للطِّفْلِ عَوْرَةٌ، يَعْنِي: عَوْرَةُ الطِّفْلِ إِذَا مَسَّتْهَا المَرْأَةُ هل يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ؟

الجَوَاب: لا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ المَرْأَةِ إذا هِي غَسَّلَتْ وَلَدَهَا، ومَسَّتْ ذَكَرَهُ أو فَرْجَهُ؛ لأن ذلك لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، حتى مَسُّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ لا يَنْقُضُ الوضوء، إلا إذا كانَ بِشَهْوَةٍ، أمَّا إذا كانَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ، فيُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ، ولا يَجِبُ.

البسملة في الخلاء لمن أراد الوضوء فيه

٧٣٥/١

@alforiih

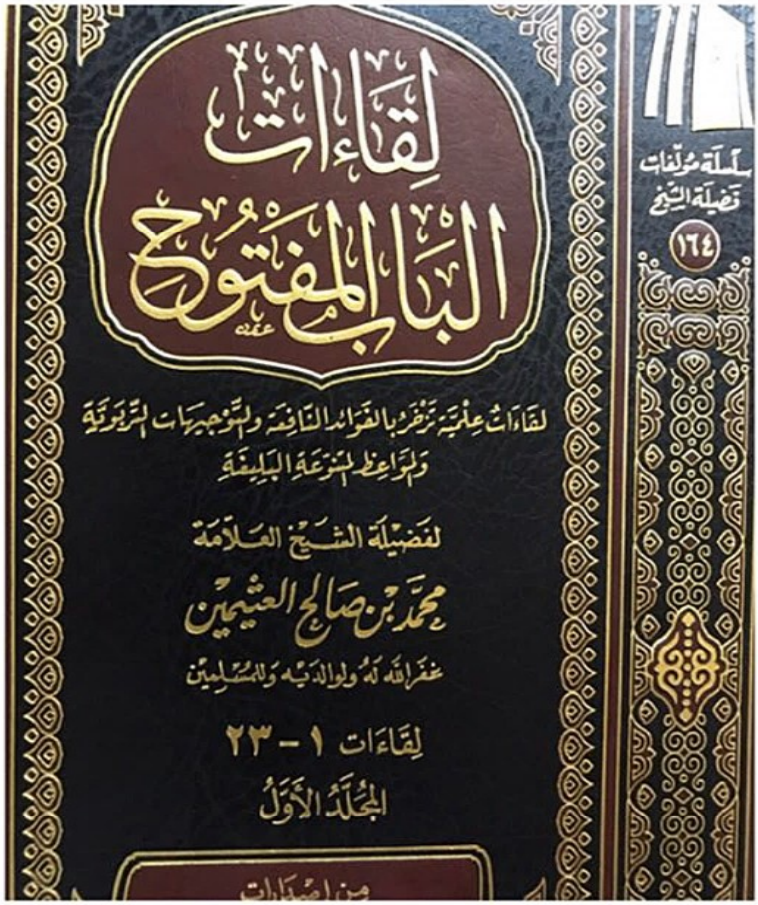

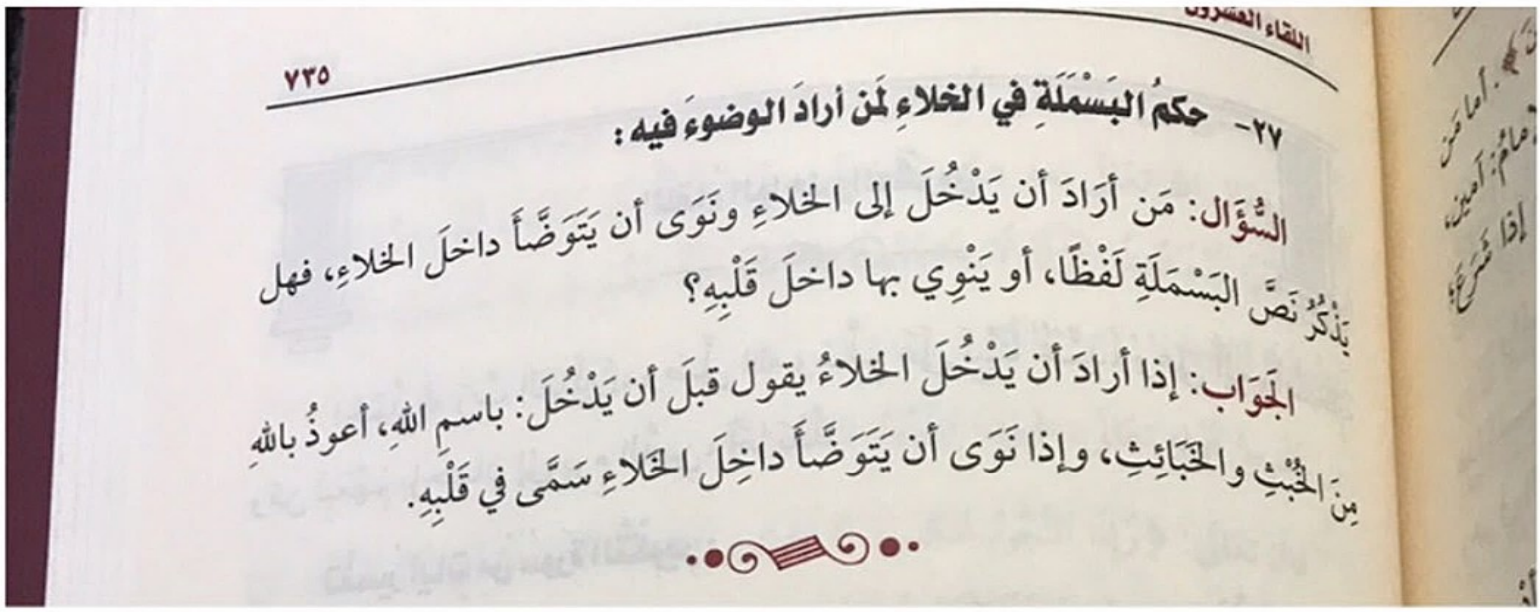

اللقاء العشرون ٧٣٥

٢٧- حكمُ البَسْمَلَةِ في الخلاءِ لِمَن أرادَ الوضوءَ فيه:

السُّؤال: مَن أرادَ أن يَدْخُلَ إلى الخلاءِ ونَوَى أن يَتَوَضَّأَ داخلَ الخلاءِ، فهل يَذْكُرُ نَصَّ البَسْمَلَةِ لَفْظًا، أو يَنْوِي بها داخلَ قَلْبِهِ؟

الجَوَاب: إذا أرادَ أن يَدْخُلَ الخلاءُ يقول قبلَ أن يَدْخُلَ: باسمِ اللهِ، أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ، وإذا نَوَى أن يَتَوَضَّأَ داخِلَ الخَلاءِ سَمَّى في قَلْبِهِ.

هذه النية قد تحبط عملك في الأذان أو الإمامة أو التدريس أو القضاء

ابن عثيمين ١/ ٧١٦-٧١٧

@alforiih

السُّؤَال: ما حكم مَن أذَّنَ لأَخْذِ الأجْرَةِ فقط؟

الجَوَاب: **أولًا**: يَجِبُ أن نَعْلَمَ أن ما تُعْطِيهِ الحُكُومَةُ مِنَ المكافآتِ للأئمةِ والمُؤَذِّنِينَ ليس بأجرةٍ؛ ولكنه عَطَاءٌ مِنْ بيتِ المالِ لِمَن قامَ بمَصْلَحَةٍ من مَصَالِحِ المسلمين، كالمُدَرِّسِينَ والأئمةِ والمُؤَذِّنِينَ والقضاةِ والأمراءِ، وما أَشْبَهَ ذلك، فليس هذا مِنْ بابِ الأُجْرَةِ حتى نقول: إن الأجرةَ على القُرَبِ لا تَجُوزُ، بل هو من بابِ العطاءِ مِنْ بيتِ المالِ لِمَن قام بهذه الوظيفة.

ولكن يَبْقَى النَّظَرُ في مسألة: هل يجوزُ للمُؤَذِّنِ أو الإمامِ أن يقولَ: أنا أُؤَذِّنُ من أجلِ الرَّاتِبِ أو أكونُ إمامًا للناس من أجلِ الرَّاتِبِ؟

الجَوَاب: نقول: لا تَنْوِ هذه النِّيَّةَ، فهذه النِّيَّةُ تُحْبِطُ عَمَلَكَ، ولا يكون لك أجرٌ مِنَ الأَذَانِ، ولا أجرٌ مِنَ الإمَامَةِ، ولا أجرَ مِنَ القضاءِ، ولا أجرَ مِنَ التَّدْرِيسِ، انوِ أنك تُدَرِّسُ، وأنك تَقْبَلُ ما يأتي مِنَ الحُكُومَةِ من هذا الراتِبِ لتَسْتَعِينَ به على أمورِ حَيَاتِكَ، فإذا فعلت ذلك، فإن الرَّاتِبَ لا يَفُوتُكَ، والنِّيَّةُ الصالِحَةُ تَبْقَى.

ولكن قد يَغْلُبُ الشيطانُ على بَنِي آدَمَ فيقول: أُؤَذِّنُ أو أُدَرِّسُ لأجل هذا العطاءِ، فهذا قال فيه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ مَن عَمِلَ عِبَادَةً لأجل المال، فليس له في الآخِرَةِ مِنْ خلاقٍ»[1].

بل ليس له نَصِيبٌ في الآخِرَةِ، وصَدَقَ؛ لأنه تَقَاضَى أجْرَهُ في الدُّنْيَا.

والمهم أنه يَنْبَغِي أن نَدْعُوَ النَّاس إلى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ.